# طـلاق الســكران بين الصحة والبطلان

## دراســة مقــارنة

## فى الشريعة والقــانون

دكتــور

اسماعيل محمود عبد الباقى

# بسم الله الرحمن الرحيم

## المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعاملين وعلى آله وصحبه وأجمعين .

وبعـــد :

اهتم الإسلام اهتماما شديدا بالاسرة لانها النواة الأولى للمجتمع فاذا صلحت صلح المجتمع كله ، لأن المجتمع ان هو الا مجموعة من الاسر واعتبرها السكن كما فى قوله تعالى!:!( ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها(١) .

والسكن يعنى كل ما يوحى براحة النفس وراحد الجسد وما يستتبع ذلك من استقرار وهدوء ومودة وتراحم فتصبح الاسرة هى الوطن الصغير الذى يجد فيه!الإنسان نفسه كما يجد نفسه ايضا!فى اولاده الذين هم ثمرة الزواج وبذلك يحقق الزواج حفظ النوع كما يحقق الاحصان وحفظ الانساب وصيانة الأولاد من الضياع فى تكوين البيت السليم .

وإذا تأكد ذلك فلا نعجب!للاهمية البالغة التى!اولاها الإسلام للزواج إذ هو الوسيلة والبداية لتكوين الأسرة او المجتمع الاسلامى الصغير فدعا اليه وحبب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسلمين فيه اذ يقول ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ : (( تناكحوا وتناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة ))٢( .

ومن أجل صيانته كانت الخطبة كى تكون تمهيدا بين فردين يلتقيان

---

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٢ المكتبة العلمية ، سنن ابى داود جـ ٢ ص ٤٧٣ ، ط . مصطفى البابى الحلبى .

ليفتحا بيتا فى طاعة الله فيتعارفان وتقترب نفساهما . ثم فرض الاسلام واجبات كل من الزوج والزوجة وبين حقوقه ازاء الآخر ، ودعا الزوجة الى طاعة زوجها كما جاء فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ( لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها )(٣) .

ودعا الزوج الى الصبر على زوجته لأن النساء خلقن من ضلع اعوج فاذا ذهبت تقيمه كسرته وخسرته .

ثم وضع اطارا أخلاقيا وآدابا شرعية ينبغى أن تسود الأسرة من تعاون وتراحم وتكافل ومحبة وايثار كل ذلك كى يبقى الزواج ويستمر فى مواجهة اعاصير الحياة التى تهب مع الأيام فتهدد البنيان بالتصريح أى بالطلاق ، والحديث عن الزواج يستتبعه الحديث عن الطلاق . واذا كان الطلاق هو أبغض الحلال الى الله الا انه ضرورة توجبها الظروف أحيانا اذ قد يكون أخف الضررين بل قد يكون فيه أحيانا شفاء ووقاية لكثير من الأخطار فاذا كان الزواج مرغوبا والطلاق مبغوضا الا انهما حقيقتان فى الاسلام ، وكما تناول الفقهاء الزواج بالبحث والدرس كذلك تناولوا الطلاق أيضا بحثا ودرسا فى مباحث الأحوال الشخصية .

وأتناول فى هذا البحث قضية شغلت الفقهاء ، الا وهى طلاق السكران ومامدى صحته وما مدى بطلانه وما موقف الفقهاء ازاء هذه القضية .

وقد استتبع ذلك أن أقوم بجولة كى نتعرف على موقفهم أزاءها ، لأننى حريص على دراسة القضية من منظور الفقه الاسلامى المقارن ثم قمت بالتعرف أيضا على موقف رجال القانون فى العديد من البلدان العربية للتعرف على موقفهم ـ والتعرف على مدى التقائهم أو ابتعادهم عن أفكار

---

(٣) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٩٥ المكتبة العلمية بيروت ، سنن ابى داود جـ ١ ص ٤٩٤ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، صحيح الترمذى جـ ٥ ص ١٠٩ دار الكتاب العربى .

الفقهاء أزاء هذا المبحث الهام من مباحث الفقه الاسلامى ومع عرض أفكار الفقهاء قمنا بترجيح الرأى الذى ملنا اليه واقتنعنا به وقدمنا أسباب هذا الترجيح .

وان كنت قد وفقت فمن الله وان كان غير ذلك فمن نفسى والله الهادى الى سواء السبيل .

* * *

## طلاق السكران بين الصحة والبطلان

### دراسة مقارنة

دكتور : اسماعيل محمود عبد الباقى

ينقسم هذا البحث الى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .. اما المقدمة فلبيان سبب اختيار الموضوع .

واما التمهيد فهو التعرض لمفهوم الطلاق لغة وشرعا .

**الفصل الأوا :** فى مفهوم السكر وحكمه وطرقه ـ وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** فى معنى السكر .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى مفهوم العقل .

المطلب الثانى : فى مفهوم السكر .

**المبحث الثانى :** فى حكم السكر .. وفيه **مطلبان :**

المطلب الأول : فى تحريم الخمر .

المطلب الثانى : فى تحريم المسكرات .

**المبحث الثالث :** فى طرق السكر وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى أركان جريمة شرب المسكرات وادلة ثبوتها .

المطلب الثانى : فى الركن المعنوى ( القصد الجنائى ) .

**الفصل الثانى :** فى آراء الفقهاء فى طلاق السكران والخاتمة لبيان أهم نتائج البحث .

**التمهيـــد :**

**فى مفهـــوم الطـــلاق :**

**( أ ) تعريف الطلاق فى اللغة :**

عرف الطلاق فى اللغة بأنه رفع القيد وحل الوثاق .

وقالوا : الطلاق من الابل التى لا قيد عليها ـ وطلق امـرأته تطليقا حل قيد نكاحها ـ وطلق البلاد تركها وفارقها وأطلقت القول : أرسـلته من غير قيد ولا شرط(١) .

فالنظاهر مما تقدم أن الطلاق والاطلاق يستعملان لحل القيد حسيا كان أو معنـويا .

غير أن العرف قصر الاطلاق على رفع القيد الحسى وقصر الطـــلاق على رفع القيد المعنوى الذى هو ازالة النكاح .

**(ب ) تعريف الطلاق فى اصطلاح الفقهاء :**

عرف الفقهاء الطلاق بتعريفات شتى نذكر منها :

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٢٦٩٣ ـ دار المعـــارف ـ المعجم الوجيـز ٣٩٤٩ ـ طبعة خاصـة بوزارة التـربية والتعليم طبعـة ١٩٩٣/٩٢ م ، والقـــاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٥٨ المطبعـــــة المصرية ١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م والمصباح المنير جـ ٢ ص ٥٧٣ المطبعة الاميرية سنة ١٩٢١ ومغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن المنهاج للطالبين جـ ٣ ص ٣٧٩ دار الفكر ، وسـبل السلام جـ ٣ ص ١٠٧٦ دار الحديث ، الفقه الاسلامى وادلته الشـــامل للادلة الشرعية والاراء المذهبية ص ٧ ، ص ٣٥٦ للدكتور / وهبه الزحيلى دار الفـــكر .

**تعريفه عنـد الاحنـاف :**

عرفه الاحناف بانه : « رفع قيد النـكاح فى الحال والمـال بلفظ مخصـوص(٢) .

**تعريفه عنـد المالـكية :**

عرفه المالكية بأنه « حـل العصمة المنعقـدة بين الزوجـين بألفـاظ مخصـوصة(٣) .

**تعريفه عنـد الشـافعية :**

عرفه الشافعية بأنه « حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه » (٤) .

وجاء فى التهـذيب بأنه « تصرف مملوك للزوج بلا سبـب، فيقطع النـكاح »(٥) .

---

(٢) شرح الدر المختار جـ ١ ص ٣٨٢ مطبعة صبيح ، وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٥ دار احياء التراث العربى بيروت لبنان وبدائع الصـنائع للكاسانى جـ ٣ ص ٩٨١ مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٣) القرطبى الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ١٢٦ دار احياء التراث العربى بيروت ، وسبل السلام جـ ٣ ص ١٠٧٦ طبعة دار الحديث حاشية الدسوقى ، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٤٧ مكتبة زهران مطبعـة الحلبى ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ١٨ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .

(٤) مغنى المحتا الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهـاج الطالبين للامام ابن زكريا بن شرف النووى جـ ٣ ص ٢٧٩ ـ دار الفكر ، الاقناع فى حل ألفاظ ابى شـجاع جـ ٢ ص ١٥٨ ـ المطبعة العامرة بمصر ونهاية المحتـاج جـ ٦ ص ٤١٣١ مطبعة الحلبى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م والفقه الاسلامى وادلتـه الشامل للادلة الشرعية والاراء المذهبية جـ ٧ ص ٣٥٦ ـ دار الفكر .

(٥) الروض المربع لشرح زاد المستنقع ـ لمنصور بن يونس البهوتى جـ ٢ ص ١٢٩٢ المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٣٩ المطبعة العامرة سنة ١٣١٩ هـ .

**تعريفه عند الحنابلة :**

عرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح أو بعضه .

**تعريفه عند الزيدية :**

عرفه الزيدية بأنه قول مخصوص أو ما فى معناه من شخص مخصوص يرتفع به النكاح(٦) .

**تعريفه عند الشيعة الامامية :**

عرفه الشيعة الامامية بأنه « ازالة قيد النكاح بصيغة طالق ونحوها(٧) .

وهذه التعريفات جميعها وان اختلفت فى اللفظ والعبارة الا أنها متفقة فى المعنى على أن الطلاق هو حل عقد النكاح : أى ازالة أحكامه المترتبة عليه وآثاره التى تنبىء على قيامه من حل استمتاع الزوجين ببعضهما وحق حبسها ووجوب نفقتها عليه .

كما يلاحظ مما تقدم ذكره أن تعريف الطلاق فى الشرع لا يختلف عنه فى اللغة .

---

(٦) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار فى فقه علماء الامصار للقاضي أحمد بن قاسم اليمانى ج ٢ ص ١١٨ مطبعة الحلبى ١٣٦٦ هـ .

(٧) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ج ٤ ص ٢٠٥ المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان .

# الفصل الأول
## في
## مفهوم السكر وحكمه وطرقه

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول :** في مفهوم السكر .

لبيان حقيقة السكر يجب التعرض والتنويه لمفهوم العقل اتماما للفائدة لذلك فان هذا المبحث يتكون من مطلبين :

* * *

**المطلب الأول :** في مفهوم العقل :

**( أ ) العقل لغة :**

هو « ما يتميز به الحسن من القبيح والخير من الشر والحق من الباطل ويقال عنه أيضا بأنه « ادراك الاشياء على حقيقتها »(١) .

ولقد عبر القرآن الكريم عن العقل بتسميته اياه بالحجر كما جاء في قوله تعالى ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾(٢) كما سماه نورا في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أو من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ﴾(٣) كما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قد عبر عن العقل بالقلم فقال عليه الصلاة والسلام : « وان أول ما خلق الله تعالى القلم

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ٤ ص ٣٠٤٦ طبعة دار المعارف والمعجم الوجيز ص ٤٢٩ ، والمعجم الوسيط جـ ٢ ص ٦٢٣ ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ، ومختار الصحاح ص ٤٤٦ دار الكتب بيروت سنة ١٩٦٧ م .

(٢) سورة الفجر الآية ٥

(٣) سورة الانعام الآية ١٢٢

قال : اكتب قال يا ربى وما أكتب ؟ قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة(٤) .

(ب ) **وعرفه علماء الاصول** : بانه ( جسم لطيف مضيء محله الرأس عند عامة أهل السنة والجماعة ويقع أثره على القلب فيصير القلب مدركا بنور العقل الاشياء كالعين تصير مدركة بنور الشمس وبنور السراج فاذا قل النور وضعف قل الادراك وضعف واذا انعدم النور انعدم الادراك(٥) .

ولا شك فان العقل من أكبر النعم التى أنعم الله بها على الانسان لأن العقل قوة فطرية ميز الله بها الانسان عن الحيوان ، وأناط التكليف بالعقل بعد أن جعل من صاحبه أهلا لشرف الاستخلاف فى الأرض وحمل الأمانة التى عجز عن حملها السموات والأرض والجبال كما فى قوله تعالى : ( انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا )(٧) ، وبقدر ما يكون فى الانسان من عقل بقدر ما تتمثل فيه الانسانية بأسمى معانيها لأنه عندئذ يعرف الخير من الشر والهدى من الضلال .

ولذلك جعل القرآن الكريم ضعف العقل سببا فى الكفر والضلال قال تعالى : ( وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير )(٨)

---

(٤) الفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى وقد خرجهما وأحسن ترتيبهما العلامة الشيخ أبو يوسف النبهانى جـ ١ ص ٣٧٩ مطبعة الحلبى ويراجع فى هذا المعنى فى معارج القدس فى مدارج معرفة النفس للامام الغزالى ص ١٥١ مطبعة السعادة بالقاهرة .

(٥) التقرير والتخبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، جـ ٢ ص ١٦٢ الطبعة الأولى بالاميرية سنة ١٣١٧ هـ .

(٧) سورة الأحزاب الآية ٧٢ .

(٨) سورة الملك الآية ١٠ .

ونفر القرآن الكريم أشد التنفير من الذين لا يستعملون عقولهم ووصفهم بأقصى وصف يوصف به انسان . قال تعالى : « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون »(٩) .

**المطلب الثانى :**

## فى مفهوم السكر

**أولا ـ تعريفه فى اللغة :**

**السكر فى اللغة :** هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعترى الانسان من الغضب أو العشق أو القوة أو النظر ـ يقال أخذه سكر الشباب أو المال أو السلطان أو القوم والسكران خلاف الصاحى والجمع سكرى وسكارى(١٠) .

**ثانيا ـ تعريفه فى اصطلاح الفقهاء :**

( أ ) عرف أبو حنيفة السكر بأنه : سرور ونشوة تستر العقل وتغطيه بحيث يجعل صاحبه فى حالة لا يستطيع معها أن يفرق بين الأرض والسماء أو الرجل من المرأة .

وقال الصاحبان ( أبو يوسف ومحمد ) السكران : من اختلط كلامه بالهذيان(١١) .

---

(٩) سورة الأنفال الآية ٢٢ .
(١٠) لسان العرب جـ ٣ ص ٢٠٤٧ ، والمعجم الوجيز ص ٣١٥ .
(١١) حاشية بن عابدين جـ ٣ ص ٢٣٩ مطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦١ م . والهداية جـ ٢ ص ١١١ مطبعة مصطفى الحلبى وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ١١٢ الطبعة الأولى ، والمبدع فى شرح المقنع جـ ٩ ص ١٠٠ ـ المكتب الاسلامى ومجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر جـ ٢ ص ٥٦٨ للشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى طبعة احياء التراث العربى بيروت لبنان .

**(ب) تعريفه عند المالكية والشافعية والحنابلة :**

بأن السكران هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم(١٢) .

**(ج) وعرفه بعض العلماء :**

بأنه سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله(١٣) .

( د ) وقيل معناه : انه غفلة وسرور سببهما امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة يعطل الفعل ولا يزيله(١٤) .

* * *

---

(١٢) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى على متن منهاج الطالبين جـ ٣ ص ٢٧٩ لأبى زكريا بن شرف النووى ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٣٨ مطبعة الحلبى ــ والمبدع فى شرح المقنع جـ ٩ ص ١٠١ لأبى اسحاق برهان بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله مفلح الحنبلى المكتب الاسلامى ، والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٣٠ المكتب الاسلامى ، المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٠٤ مطبعة الكليات الأزهرية ، والفخر الرازى جـ ٥ ص ٤٣ دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .

(١٣) كشاف الأسرار على أصول البزدى جـ ٤ ص ١٤٧٢ عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ طبع مكتب الصنايع ١٣٠٧ هـ .ق

(١٤) أصول الفقه ص ١٠٦ للشيخ محمد الخضرى الطبعة الخامسة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م .

## المبحث الثانى

## فـى

## حكـــم المنكـــر

لقد ســبق القول بأن العقل قوة فطرية ميز الله بها الانســان عن الحيــوان والمعلوم أن الخمــر تضعف العقــل أو تفســده فلكى يبقى للانســان تلك المكانة الســامية التى كرمه الله بها . فقد حرم الله عليــه الخمرو كل المسكرات وكانت حرمتها قطعية ويجب اقامة الحد(١) على السكران متى ثبت ذلك وفى هــذا المبحث مطلبان :

### المطلب الأول :

### فى تحـريم الخمـر

وقد ثبتت الحرمة بالكتاب والســنة والاجماع والمعقول :

**اولا ـ الكتــاب :**

فقد سلك القرآن الكريم فى تحريم الخمر مسلكا عظيما فلم يحرمها على القطع أول الأمر بل جعل تحريمها على مراحل لأن شرب الخمر كان من العــادات الســارية والمتفشــية بين نفوس العــرب فى الجاهليــة والمســيطرة على افئدتهم تمام الســيطرة : فمراعاة من الشــارع الحكيم لمــا اعتادته النفوس وما يترتب على ترك الأمر المعتاد ضيق وحرج اقتضت حكمة التحريم أن يكون تدريجيا فقد نزلت فى الخمر أربع آيات .

واول آية نزلت فى الخمر قوله تعــالى :« ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ســكرا ورزقا حســنا »(٣) فقد أجمع المفسرون

---

(١) الحد : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى لرعاية مصلحة المجتمع ومقداره ثمانون سوط الهداية ج ٢ ص ١١١ مطبعة الحلبى .
(٢) سورة النحل الآية ١٦٧ .
(٣) سورة النحل الآية ١٦٧ .

على أن تلك الآية كانت نازلة قبل الآيات الثلاث الاخرى الدالة على تحريم الخمر .

ثم نزلت الآية الثانية وهو قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر »(٤) والميسر(٥) قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما(٦) الآية .

**وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة :**

انها نزلت وليس فيها تحريم قاطع للخمر بل الأولى للانسان تركه لأن اثمه اكبر من نفعه(٧) .

---

(٤) الخمر مأخوذ من خمر اذا ستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر راسها وكل شيء عطى شيئا فقد خمره ـ فالخمر ـ يخمر العقل اى يغطيه ويستره ، وسميت الخمر خمرا لأنها تركت حتى ادركت ويقال اختمر العجين أى بلغ ادراكه وايضا سميت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل من المخامرة وهى المخالطة ومنه قولهم دخلت فى خمار الناس أى اختلطت بهم وكل هذه المعانى متقاربة ( لسان العرب لابن منظور جـ ٢ ص ١٢٥٩ ـ ١٢٦١ ، دار المعارف ، والقرطبى الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٥٠ ـ ٥١ دار احياء التراث العربى بيروت ، وتفسير الفخر الرازى جـ ٥ ص ٤٣ الطبعة الثالثة ١٩٨٥ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٢٣٠ .

(٥) الميسر : هو قمار العرب واشتقاقه من يسر اذا وجب والياس اللاعب بالقداح وهو مشتق من اليسر لأنه أخذ المال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب أو من اليسار وانه سبب يساره والميسر من التجزئة ولاقتسام يقال يسرورا الشيء أى اقتسموه قال الأزهرى : الميسر : الجذور الذى كانوا يتقامزون عليه ، والياسر الجازر لأنه يجزى لحم الجزور قال وهذا الأصل فى الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم جازرون اذا كانوا سببا لذلك .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(٧) يقول سيد قطب ـ هذا النص الذى بين أيدينا كان اول خطوة من خطوات التحريم فالأشياء والأعمال قد لا تكون شرا خالصا فالخير يتلبس بالشر والشر يتلبس بالخير فى هذه الأرض ولكن مدار الحل والحرمة هو غلبة الخير أو غلبة الشر فاذا كان الاثم فى الخمر والميسر =

**سبب نزول الآية :**

١ ــ ان عمر ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى : « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس »(٨) .

٢ ــ روى عن على ــ رضى الله عنه ــ انه قال : صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدمونى فقرات : « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون » فأنزل الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٩) .

فبعد هذه الآية قل من شربها ــ فقد ترتب على ذلك أن تعودت النفوس على الترك وان كان هذا الترك جزئيا .

---

= أكبر من النفع فتلك علة تحريم ومنع وان لم يصرح لنا بالتحريم والمنع وهنا يبدو لنا طرف من منهج التربية الاسلامى القرآنى الربانى الحكيم وهو المنهج الذى يمكن استقراؤه الكثير من شرائعه وفرائضه وتوجيهاته ونحن نشير الى قاعدة من قواعد هذا المنهج بمناسبة الخمر والميسر عندما يتعلق الأمر أو النهى بقاعدة من قواعد التصور الايمانى أى بمسألة اعتقادية فان الاسلام يقضى قضاء حاسما من اللحظة الأولى ولكن يتعلق الأمر أو النهى بعادة وتقليد أو بوضع اجتماعى مستبعد فان الاسلام يترتب به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرج ويهيء الظروف الواقعية التى تيسر التنفيذ والطاعة . فعندما كانت المسألة مسألة التوحيد أو الشرك أمضى أمره منذ اللحظة الأولى فى ضربة حازمة جازمة لا تردد فيها ولا تلفت ولا مجاملة فيها ولا مساومة ولا لقاء فى منصف الطريق لأن المسألة هنا مسألة قاعدة أساسية للتصور ولا يصلح بدونها ايمان ولا يقام اسلام . فأما الخمر والميسر فقد كان أمر عادة وألف والعادة تحتاج الى علاج فبدأ بتحريك الوجدان الدينى والمنطق التشريعى فى نفوس المسلمين بان الاثم فى الخمر والميسر أكبر من النفع وفى هذا ايحاد بأن تركهما هو الأولى فى ظلال القرآن ، ص ٢٢٩ سيد قطب دار الشروق .

(٨) سورة النساء الآية ٤٣ .
(٩) سورة البقرة الآية ٢١٩ .

اذ بقى لهم الليل الى قرب طلوع الفجر لكن على أى حال كان هذا الترك الجزئى تهيئة للنفوس لتلقى الحكم النهائى بالمنع بل ان بعضهم كان قد تركها عقب نزول الآية ، اذ قال عمر : « لا خير فيما يمنعنا من الصلاة »(١٠) .

٣ ـ اجتمع قوم(١١) من الأنصار وفيهم سعد بن ابى وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار فضربه أحد الأنصار فشجه شجة موضحة فشكا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قولى تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام(١٢) رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل أنتم منتهون » .

**وجه الدلالة من الآية الكريمة : فقد أفادت على وجه القطع تحريم** الخمر وأن الله سبحانه وتعالى علق رجاء الفلاح باجتناب الخمر والفلاح يتضمن السلامة من الخسران فى الدنيا والآخرة والاقتراب من الخمر يوقع فى الضلال والخسران .

---

(١٠) تفسير المراغى ص ١٤٠ ، ١٤١ ، مطبعة مصطفى الحلبى ؛ والمبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٢ مطبعة السعادة . وانظر المسكرات : آثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية ص ٧٠ ، د/أحمد طه على الريان دار الاعتصام ـ دار النصر للطبعة الاسلامية .

(١١) تفسير الفخر الرازى الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب جـ ٥ ص ٤٣ ـ ٤٧ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والتقرير والتخيير جـ ٢ ص ١٩٣ المطبعة الأميرية سنة ١٣١٧ هـ ، وتاريخ الفقه الاسلامى ص ٥٢ .
( د. عمر الأشقر جـ ٤ ص ١٥٦ ، دار المعرفة بيروت ) .

(١٢) الأنصاب : حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون قرابينهم عندها ؛ والازلام : القداح التى يستقسمونها .
( تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٥٨ دار الكتاب العربى بيروت ، ونيل الأوطار جـ ١٠ ص ١٢٨ مكتبة الكليات الأزهرية ) .

## كيفية الميسر عند العرب(١٣) :

وقد يثار التساؤل من قبل بعض المسلمين عن حكم من شربها وقد مات قبل نزول حكم التحريم فيها والجواب(١٤) :

---

(١٣) كانت لهم عشرة أقداح هى الازلام والأقداح والفذ ، والتوأم والرقيب ، والحلس ، والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمثيم والسقيم ، والوغد ، وكان لكل واحد منهما نصيب معلوم من جزور ينحرونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين جزءا الا ثلاثة لا حظوظ لهم وهى المثيم ، والسقيم ، والوغد ، ولبعضهم فى هذا المعنى شعرا :

ولبعضهم فى الدنيا سهام ليس فيهن ربيح
واسلميهن وغد وسقيم ومشيح

فالفذ سهم ، وللتوأم سهمان ، وللرقيب ثلاثة ثلاثة ، والحلس اربعة ، والنافس خمسة ، والمسبل ستة ، والمعلى سبعة يجعلونها فى الربابة ـ وهى الخريطة ويضعونها على يد عدل ثم يجاجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل قدحا منها فمن خرج قدح من ذوات الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القداح ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الأنصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه الوغد ( الجامع لأحكام القرآن القرطبى جـ ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ـ دار احياء التراث العربى بيروت ، وتفسير الفخر الرازى جـ ٥ ص ٤٨ ـ ٤٩ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ) .

أن هذه الشبهة تدور حول المعنى المراد من قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » ( سورة المائدة الآية ٩٣ )

قالوا : أن هذه الآية نفت الجناح بمعنى الاثم والمؤاخذة عن المؤمن الذى شرب الخمر ما دام متقيا محسنا لعمله ولقد قامت هذه الشبهة اول ما قامت بذهن رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

. . . . . .

الذين كان لهم سبق فى الاسلام . وحضر بدرا ومعظم المشاهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قدامة بن مظعون الذى اشرنا الى اقامة عمر الحد عليه بعد أن شهد عليه ابن الجارود وأبو هريرة وهند بنت الوليد زوج قدامة نفسه .

قال قدامة ـ بعد شهادتهم عليه ـ وقبل اقامة الحد عليه : ( لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدنى . فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : لم ؟ قال قدامة : قال الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ماتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين » .

قال عمر : أخطأت التأويل . ان اتقيت الله . اجتنب ما حرم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر ـ رضى الله عنه ـ على الناس فقال ماذا ترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : ما نرى أن تجلده ، ما كان مريضا ، فسكت عن ذلك أياما . ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقال القدم : ما نرى ان تجلده ما دام وجعا ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : لأن يلقى الله عز وجل تحت السياط أحب الى من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بقدامة فجلد السنن الكبرى ج ٨ ص ٣١٦ .

وفى رواية الحاكم : « قال قدامة لعمر : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله عز وجل . فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : « فى أى كتاب تجد انى لا أجلدك ؟ فقال : ان الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز : ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية ) فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا شهدت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بدرا والحديبية والخندق والمشاهد فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : ألا تردون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس : أن هذه الآيات انزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والازلام رجس من عمل الشيطان .... » .

ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى : « ليس على الذين آمنوا .. الى آخر الآية » فأن الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر ، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : صدقت ، فماذا ترون ؟ فقال على ـ رضى الله عنه ـ : نرى أنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلوة ، فأمر عمر ـ رضى الله عنه ـ فجلد ثمانين » كما احتج بهذه الآية أبو جندل ومن معه اذا ان هـذه الشـبهة قديمة قدم المعاصرين ، وكانت لدى من تمسك بها ناتجة عن أحد أمرين :

**أحدهما** : عدم فهم المعنى المراد من الآية .. وقد وضح ذلك عمر حينما قال لقدامة لقد أخطأت التأويل .

**ثانيهما** : عدم الالمام بسبب التنزيل ، والعل من تمسك بها كان خارج المدينة أثناء نزول هـذه الآية فأشار ابن عباس الى سبب نزولهما وأنها كانت عذرا لمن كان يشرب الخمر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم مات قبل نزول التحريم فقد جاء فى حديث أنس عن نزول التحريم وكيفية استقبال الصحابة لهذا الحكم » فقال بعض القوم : قتل قوم وهى فى بطونهم . قال فأنزل الله . « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » وقد أذعن قدامة بعد أن تجلى أمامه المعنى المراد من الآية وامتثل لاقامة الحد عليه . لكن هـذه الشبهة وجدت من يتعلق بها فى العصور المتلاحقة حتى بعد ان كتب الحديث .

سبب النزول من كان عنـده شيء من العلم ويتلخص موقف هؤلاء فيما يلى :

**أولا** : ان الآيات فى الخمر أفادت انها محرمة حينما تكون سببا فى وقوع العداوة والبغضاء وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة .

**ثانيا** : ان قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .... الآية » يفيد أنه لا جناح على من طعمها اذ لم يحصل منه شيء من تلك المفاسـد بل حصلت من أنواع من المصـالح . من الطاعة والتقوى والاحسـان الى الخلق .

**ثالثا** : لا يمكن حمل الآية على أحوال من شرب الخمر قبل نزول التحريم لأنه لو كان المراد من ذلك لقال : ما كان جناح على الذين طعموا ؛ كما ذكر مثل ذلك فى تحويل القبلة . فقال : « ... وما كان الله ليضع ايمانكم » سورة البقرة الآية ١٤٣ .

. . . . . .

ولكنه لم يقل ذلك بل قال : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا .... » الآية . ولا شك ان اذا للمستقبل لا للماضى ونشير فيما يلى الى أوجه الرد على هذا الموقف .

**أولا** : أن القول يقصر التحريم على الأحوال التى تكون فيها الخمر سببا فى وقوع العداوة والبغضاء وما ذكر معهما .. ولا تكون محرمة فيما عدا هذه الأحوال ، هذا القول يتصادم مع اجماع الأمة على ان التحريم كان عاما وشاملا لكل الأحوال . وسند هذا الاجماع ما فى حديث أنس وغيره « كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا فنادى فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ماذا هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت هذا منادى ينادى .. الا ان الخمر قد حرمت ؟ فقال لى : اذهب فاهرقها قال : فجرت فى سكك المدينة .. فالأمر باهراق الخمر وجريانها فى سكك المدينة قرينة واضحة على أن التحريم كان تاما شاملا والا لو كان التحريم مقصورا على بعض الأحوال لما كان هناك داع للاهراق .

**ثانيا** : القول : بان الآية تنفى الجناح عمن طعم الخمر ولم يحصل صفة شىء من المفاسد السابقة ، فيرد عليه من وجهين :

**الأول** : أن ترتب المفاسد السابقة على شرب الخمر أمر مؤكد تشهد بذلك نصوص القرآن الكريم والسنة كما يشهد بذلك واقع الحياة .

فالقرآن الكريم قد أشار الى ما فى الخمر من مفاسد بايجاز ، فى قوله تعالى : « ... قل فيهما اثم كبير » ثم بين ذلك الاثم بشىء من لتفصيل فى آيات التحريم « ... انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله عن الصلاة »(*) .

---

(*) المسكرات وآثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية ص ٨٢ ــ ٨٦ دكتور أحمد على طه الريان ــ دار الاعتصام للطباعة والاسلامية وراجع المستدرك جـ ٤ ص ٢٧٦ . والمصنف جـ ٩ ص ٢٤٤ . والتفسير الكبير للرازى جـ ١٢ ص ٨٣ المطبعة المصرية سنة ١٩٣٨ الطبعة الأولى .

## المطلب الثانى : فى تحريم المسكرات :

## دليل حرمة المسكرات

### اولا ـ من السنة :

بعد ان ذكرنا تحريم الخمر فى القرآن الكريم ـ فقد أكدت السنة النبوية الشريفة تحريمها بأحاديث كثيرة نذكر منها :

**الحديث الأول :**

ما روى عن عائشة رضى الله عنها ـ أنها قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآله وسلم : كل شراب أسكر فهو حرام(١٥) .

**الحديث الثانى :**

عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ( يا أيها الناس ان الله يبغض الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به قال : فما لبثنا الا يسيرا حتى قال : صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها )(١٦) .

---

(١٥)نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار جـ ١٠ ص ١٣٢ ، ١٣٣ مكتبة الكليات الأزهرية ، رواه البخارى فى كتاب الاشربة : باب الخمر من العسل وهو البتع جـ ٢٠ ص١٤٣ دار احياء التراث العربى ، ورواه مسلم فى كتاب الاشربة باب : ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام رواية ، يحيى بن يحيى الليثى ـ دار النفائس الطبعة السادسة سنة ١٩٨٢ م ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٤ ص١٣٢٠ دار الحديث طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(١٦) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار جـ ١٠ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ فى كتاب الاشربة باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها مكتبة الكليات الأزهرية نصب الراية للزيلعى جء ٤ ص ٢٩٦ الطبعة الأولى .

**الحديث الثالث :**

عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآله قال :من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الأخرة وفى رواية لمسلم فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الأخرة(١٧) .

**الحديث الرابع :**

ق عن انس قال : كنت اسقى ابا عبيدة وابا طلحة الانصارى ولبنى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فأهرقها فهرقها وفى رواية قم الن هذه الجرار فاكسوها ، قال فقمت الن مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت(١٨) .

**الحديث الخامس :**

عن جابر رضى الله عنه أن رجلا من جيشان ( وجبشان فى اليمن ) سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو ؟ قال :نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق اهل النار أو عصارة اهل النار رواه أحمد ومسلم والنسائى(١٩) .

**الحديث السادس :**

عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حي يشربها وهو مؤمن(٢٠) .

---

(١٧) نيب الاوطار شرح منتقى الاخبار جـ ١٠ ص ١٢٦ مكتبة الكليات الأزهرية .
(١٨) شرح منتقى الاخبار جـ ١٠ ص ١٣١
(١٩) المرجع السابق جـ ١٠ ص ١٣٣
(٢٠) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٤٠ دار احياء التراث والمراد نفى الايمان الكامل عن الزانى والسارق وشارب الخمر .

فهذه الاحاديث صحيحة جاءت بروايات متعددة وأساليب مختلفة كلها ترل على تحريم الخمر وتحريم صنعها والاتصال بها ى شكل من الاشكال حتى قال العلماء ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمها بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر .

**ثانيا : الاجماع :**

---

فقد أجمعت الأمة من لدن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى ومنا هذا على تحريم الخمر وصارت حرمتها من المعلوم من الدين الضرورة فمن استحل الخمر بعد هذا التحريم فانه يكون كافرا مرتدا عن الاسلام لانكاره معلوما من الدين بالضرورة ويؤكد ذلك ما يلى :

١ ـ ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجالا من أهل العراق قالوا له يا أبا عبد الرحمن انا نبتاع ثمر النخل والعنب فعنصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر ـ انى اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لامركم الا تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشتروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان(٢١) .

٢ ـ يروى أن قدامه بن مظعون كان يشرب الخمر ، ولا لقوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوه وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوه واحسنوا والله يحب المحسنين ﴾(٢٢) .

فأرسل اليه عمر بن الخطاب فأمره بالقدوم عليه من البحرين الى المدينة ـ فلما قدم عليه قال عمر يا قدامه انى جالدك فقال قدامه والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدنى يا عمر قال لم يا قدامه ؟ قال لأن الله سبحانه وتعالى يقول ( ليس على الذين

---

(٢١) رواية يحيى بن يحيى الليثى ص ٦٧ ـ دار النفائى الطبعة السادسة .

(٢٢) سورة المائدة الآية ٩٣

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية ـ فقال عمر انك أخطأت التأويل يا قدامه ـ اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله فأمر عمر بقدامه فجلده(٢٣) .

٣ ـ روى البخارى ومسلم وأنس رضى الله عنهم : فى سبب نزول هذه الآية قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت ابى طلحة وما شرابهم الا الفضيح(٢٤) واليسر والتمر واذ مناذ ينادى ان الخمر قد حرمت قال ـ فأريقت فى سكك المدينة فقال ابو طلحة أخرج فأرقها قال فأرقتها فقال بعضهم : قتل فلان وقتل فلان وهى فى بطونهم قال فأنزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾(٢٥) .

وبعد هذا التحريم القاطع المنعقد كتابا وسنة واجماعا انعقادا لا شك فيه فانه ليس لأحد بعد ذلك أن يتأول أو يتهاون أو يشك فى هذا التحريم الى يوم الدين .

**ثالثا ـ المعقول :**

وهو أن الخمر مضيعة للمال مفسدة للعقل مجلبة للاحتقار والسخرية وكل امر هذه صفاته يجب على العقلاء تركه والابتعاد عنه وكان جعفر الطيار رحمه الله يتحرز عن الخمر فى الجاهلية والاسلام ويقول العاقل بتكلف ليزيد عقله فأنا لا أكتسب شيئا يزيل عقلى(٢٦) .

* * *

---

(٢٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٦٥٢ طبعة الحلبى .

(٢٤) الفضيح هو ماء اليسر الفيء متى خلا واشتد وقذف بالزبد ، ونبذ التمر : وهو ماء التمر الذى طبخ حتى ذهب منه أقل .

(٢٥) أسباب النزول النيسابورى ص ١١٩ ، ١٢٠ طبعة الحلبى ، والمغنى لابن قدامه جـ ٨ مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢٦) الحدود والاشربة فى الفقه الاسلامى ص ٢٩٧ د/أحمد الحصرى الناشر مكتبة الاقصى ـ عمان ـ وراجع المبسوط للسرخسى جـ ٢٤ ص ٤ والدر المختار جـ ٤ ص ٢٩٨

## المبحث الثـــالث

## فـــي

## طـــرق الســـكر

**وفيه مطلبـــان :**

تتنوع طرق السكر نوعين :

**النوع الأول :**

سكر حاصل بطريق مباح ، كمن يشرب الخمر مضطرا كان يـدفع غصه طعام أو ظمأ عطش عند عدم وجود الماء أو ما يقوم مقامه من الشراب المباح الحلال استدلالا بالكتاب والسنة والمعقول .

**أولا ـ الكتاب :**

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطردتم اليـــه ﴾(١) .

**وجـــه الاستدلال :**

ان الله سبحانه وتعالى بين لنا المحرمات وعلينـــا اتباع أوامـره واجتناب نواهيه فى كل ما أمر به ونهى عنه وانه فى حالة الضرورة يبـاح اتيان الأمر المنهى عنه .

ويدخل ضمن الحكم الذى تضمنته الآية الكريمة من شرب الســكر مكرها(٢) .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ﴾ .

---

(١) سورة الانعام آية ١١٩

(٢) كشف الاسرار للنسفى جـ ٢ ص٢٩٠ الطبعة الأولى بالاميرية سنة ١٣١٦ هـ دار الفكر .

**وجـــه الاستدلال :**

فقد نفى الشارع الحكيم الاثم عن عباده المسلمين ممن يأتى منهـــم امرا نهى عنه وكان الدافع على اتيان المنهى عنه من الشارع الضرورة فقط دون أن يكون باغيا أو معتديا فى هذا الاتيان .

ويشترط لفقهاء لتحقق الاكراه شروطا منها(٣) :

١ ــ أن يغلب على ظن المستكرة وقوع ما هدد به لو لم ينفذ ما اكره عليـــه .

٢ ــ أن يكون المكره قادرا على ايقاع ما توعد به ســـلطانا كان أو غـــيره .

٣ ــ ان يكون المهدد به اشد خطرا على المستكره مما أكرهه عليه .

٤ ــ أن يكون المهدد به عاجلا ، فلو كان آجلا لا يتحقق الاكراه .

٥ ــ أن يكون الاكراه ملجئا(٤) : وهو الذى لا يبقى للشخص فيـه قدرة ولا اختيار كان يهدد شخص غيره بما يلحق به ضررا فى نفســه أو ماله أو عضو من اعضائه أو ايقاع الاذى ببعض من يهمه أمرهـــم من الآخرين(٥) وهذا النوع من الاكراه يفقد الرضا ويفسد الاختيـار .

فلو اكره انسان على شرب الخمر أكراها ملجئا ، فعنـدئذ يباح له شربه ، كما يباح له أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وذلك لأن تحـريم

---

(٣) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٩ دار الفكر . بـدائع الصـنائع ج ٧ ص ١٧٦ تسهم الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ دار المعرفة .

(٤) الاكراه بالنظر الى شدته ودرجة تأثيره بحسب قوة الوسيلة المرهبه المستعملة فيه نوعان ، النوع الأول الاكراه الملجىء . النوع الثانى : الاكره الناقص أو الغير ملجىء : هو ما كان وسيلة لا توجب الا المل ضعيفا او غما يسيرا ، ولا يضر النفس أو العضو كضرب خفيف وهذا النوع من الاكراه يفقد الرضا ولا يفسد الاختيار راجع بحث الاكراه للشـيخ زكريا البرديسى ص ٢ وما بعدها .

(٥) كالأب والابن والزوجة والأخ .

مثل هذه الأمور ثابت فى الاحوال العادية ، لما عند الضرورة فقد أباحها الله عز وجل بقوله : ﴿ الا ما اضطررتم اليه ﴾(٦) .

**ثانيا ـ السنة وهى :**

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(٧) والاستثناء من التحريم اباحة حتى ان المستكره اذا امتنع عن تناولها حتى قتل كان آثما شرعا ، لأن ذلك القاء بالنفس الى التهلكة ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾(٨) .

**وجه الاستدلال : ق**

ان النص النبوى الشريف بين آن الاثم فى تناول المحرمات لضرورة الاكراه مرفوع .

**ثالثا ـ المعقول :**

كما لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر بالاتفاق(٩) لأن الحد شرع زاجرا عن الجناية فى المستقبل ، وشرب الخمر المكره على شربه ليس جناية بل هو مباح .

**النوع الثانى :**

وهو السكر الحاصل بطريق محظور : وذلك السكر الحاصل من

---

(٦) سورة الانعام آية ١١٩

(٧) سنن بن ماجه جـ ١ ص ٦٥٩ رقم ٢٠٤٣ طبعة الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى من حديث ابى ذر العقارى قاله البوصيرى فى مصباح الزجاجة جـ ٢ ص ١٣٠ كتاب النكاح باب طلاق المكره ونصب الراية جـ ٢ ص ٦٢

(٨) سورة البقرة آية ١٩٥

(٩) بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٧٦ ، تبين الحقائق جـ ١٨٥/٥ ، المحلى جـ ٨ ص ٣٣٠ دار الافاق الجديدة ، المغنى جـ ٩ ص ٤١١ وما بعدها .

الخمر التى يحرم قليلها وكثيرها لقوله ـ صلى الله عليه وسلم « كل شراب له أسكر فهو حرام »(١٠) .

وهذا اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى آخر الشيء منه.

وهذا النوع من الشراب هو الذى يقام فيه الحد على شاربه وأيضا لا تنفع معه صلاة حتى يتطهر لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾(١١) وايضا تكون اقوال السكران معتبرة ويؤاخذ عليها مؤاخذه تامة .

## فى أركان جريمة شرب المسكرات

## وأدلة اثباتهـا

جريمة شرب الخمر كأى جريمة أخرى يشترط فيها توافر أركان معينة لكى يعاقب الجانى على ما ارتكبه من جرم .

وجريمة الشرب يلزم لقيامها ركنان وذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الركن المادى وهو ما يعبر عنه بفعل الشرب .

المطلب الثانى : الركن المعنوى وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائى .

## المطلب الأول

## فـى

## الركن المادى لجريمة الشرب (( فعل الشرب ))

ويتحقق فعل الشرب بتعاطى الشارب الخمر عن طريق فمه ويترتب

---

(١٠) رواه البخارى فى كتابه الاشربه باب الخمر من العسل وهو البتع المطبعة الاميرية ورواه مسلم فى كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٤ ص ٨ دار الحديث ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٧٤ طبعة الحلبى .

(١١) سورة النساء آية ٤٣

على ذلك وصول الخمر الى الحلق حتى ولو لم يصل الخمر الى جوف الشارب(١٢) .

كما أن الركن المادى يتحقق بشرب أى مادة مسكره ، ولا عبرة بالكمية ، فالشرب يتوفر بالقليل أو الكثير ما دام يؤدى الى الاسكار(١٣) ولكن يلاحظ :

أن مجرد الشرب يكفى لقيام الجريمة لأن الشرب محرم لعينه(١٤) فشرب الخمر معصية ومن يرتكب معصية ينزل به العقاب اذا كا الاثبات يجرى عليها(١٥) .

ويتحقق فعل الشرب فى حالة ما اذا خلط الطعام بالمسكر وتناوله الشارب او عجن به او خلطت المادة المسكره بالماء ما دام ذلك لم يؤثر على الرائحة واللون والطعم بمعنى أن تظل محتفظة بمميزاتها .

ويثار هنا تساؤل متصل بالركن المادى « فعل الشرب » ما اذا شرب الشارب الخمر للتداوى هل يتحقق الركن المادى ويقام عليه الحد ام لا ؟

لقد اجاب الفقهاء عن هذه المسألة ، وكان لهم فيها تفصيل على النحو التالى :

أولا : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى عدم جواز شرب الخمر للتداوى سواء أكانت صرفا ام ممزوجة ، وهو أصح مذهب الشافعية(١٦).

---

(١٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣ دار احياء الكتب العربية .
(١٣) شرح الزرقانى جـ ١١٢/٨ ــ المغنى جـ ٣٢٨/١٠ دار الفكر .
(١٤) بدائع الصنائع جـ ١٢/٤٥
(١٥) العقوبة فى الفقه الاسلامى للامام محمد أبو زهرة ص ١٦٣
(١٦) الدر المختار جـ ٥ ص ٢٩٩ ــ ٣٠٠ وجاء فيه : « لا يجوز التداوى بالخمر ولو باحتقان اقطار فى اجاليل » دار المعرفة المبسوط جـ ٩/٢٤ ، ٢١ ، ٣٥ . والهداية العلانية للعلامة علاء الدين عابدين ص ٢٥١ . الشرح الكبير المالكى جـ ٣٥٣/٤ طبعة عيسى البابى الحلبى . المغنى جـ ٣٣٠/١٠ . مغنى المحتاج جـ ١٨٨/٤ ــ ١٨٩ . بيجرمى على الخطيب جـ ٤ ص ١٥٩ دار المعرفة . المبدع فى شرح المقنع جـ ٩ ص١٠١ المكتب الاسلامى .

ثانيا : وذهب الظاهرية الى جواز التداوى بها صرفا كانت او ممزوجة وهو مرجوح مذهب الشافعية(١٧) .

**سبب الخلاف** : فى هذه المسألة هو لكل المباح له فى حال الاضطرار هو جمعها ام لم يمسك الرمق فقط ــ والظاهر انه جميعها لقوله تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(١٨) .

## الأدلـــة

استدل المـانعون بالسنة والمعقول :

**أولا ــ السنة** : أما السنة فمنها ما يأتى :

**أولا** : عن وائل الخضرمى ان طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الخمر فنهاه أو كره ان يصنعها فقال : انما اصنعها للدواء قال : « انها ليست بدواء ولكنها داء »(١٩) رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه .

**ثانيا** : عن مخارق ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ دخل على ام سلمة وقد نبذت نبيذا من جرة فخرج والنبيذ يهدر فقال : ما هذا ؟ فقالت : فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : « ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاءه »(٢٠) .

**ثالثا** : ما رواه ابو داود عن ابى الدرداء قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوا ولا تتداوا بالحرام »(٢١) .

---

(١٧) المحلى لابن حزم جـ ٣٣١/١١ . المجموع للنووى جـ ٥٠/٩ ، دار الفكر .

(١٨) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٧٦ مصطفى الحلبى .

(١٩) صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٥٣ دار الكتب العلمية . سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٢٣ تحقيق ابراهيم عصر ، المجلد الثانى ، دار الحديث،

(٢٠) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١١ باب ما جاء فى التداوى بالمحرمات والمغنى لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٣١ دار احياء التراث العربى . وبيجرمى على الخطيب جـ ٤ ص ٥٠ . ونيل الأوطار جـ ٨ ص ٢١١ .

(٢١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٦٩ .

**وجه الدلالة** : ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صنع الخمر بقصد التداوى وبين انها ليست دواء ولكنها داء ، وقد كسر الوعاء الذى نبذت فيه أم سلمة النبيذ المريضة التى اشتكت بطنها ، وقد ارشدنا الى التداوى من الأدواء ونهانا عن التداوى بالحرام ، لان الله تعالى اكرم من أن يجعل شفاء بعض الأمراض قاصرا على مادة واحدة محرمة ، بل جعل من الأدوية الحلال ما يغنى عنها ويقوم مقامها فى التاثير او يزيد ، وحقيقة النهى التحريم ولم يفصل النبى عليه الصلاة والسلام بين حال اضطرار وغيرها ، فدل ذلك على عموم تحريم التداوى بها .

**ثانيا : المعقول :**

وأما المعقول ، فقالوا : انها محرمة العين فلم يبح التداوى بها كلحم الخنزير ، وقالوا أيضا بأن الضرورة لا تندفع بشرب الخمر للتداوى اذ ليس فى شربها دواء ولا شفاء للمرض فلا يباح شربها للتداوى(٢٢) .

ويقول استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : ان الخمر محرم لعينه فلا يباح الا للضرورة ليس فيها التداوى ولان الضرورة اذا كانت فى التداوى ضرورة لا تتعين الخمر طريقا للعلاج بل هناك غيرها مما هو انجح وأطهر ومما قال طبيب منذ نشأة الطب الى اليوم ان فى الخمر فائدة طبية لا توجد فى غيرها(٢٣) .

**استدل المجيزون بالكتاب والسنة والمعقول :**

**اولا ـ الكتاب :**

أما الكتاب فقوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه »(٢٤) .

---

(٢٢) المغنى جـ ١٠/٣٣١ .
(٢٣) الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى العقوبة ص ١٦٩ للشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربى .
(٢٤) سورة الأنعام آية ١١٩ .

وجه **الدلالة** : ان الله اباح جميع ما فصل تحريمه فى حال الاضطرار ومنه الخمر ، والمتداوى الذى يعلم أن الخمر تعينت دواء لمرضه بأن فقد الطاهر والنجس الذى يقوم مقامها فى التداوى اما بمعرفة نفسه واما باخبار طبيب مسلم عدل عالم بذلك له مضطر أى التداوى بها فتكون مباحة له انقاذا لنفسه من مخلب الأمراض الفتاكة وبشرط ان يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر .

**ثانيا ـ السنة :**

فعن أسامة بن شريك قال : اتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءه الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا : يا رسول الله أفنتداوى ؟ فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له الدواء(٢٥) قال أبو داود فى سننه قال الأعراب انتعالج فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء فقال تداووا والظاهر أن الأمر هنا للاباحة لأن السؤال كان للاباحة .

واستدلوا أيضا بما استدل به المانعون ولكنهم قالوا فى توجيهها بأنه ليس فى واحد منها أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره جوابا لمضطر الى التداوى بها ، فتحمل على التداوى بها فى غير حالة الضرورة جمعا بين الأدلة(٢٦) .

---

(٢٥) سنن أبو داود جـ ٤ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ كتاب الطب باب الرجل يتداوى ـ الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ، وسنن بن ماجه جـ ٢ ص ١٣٧ تحقيق فؤاد عبد الباقى فى كتاب الطب ـ باب ما أنزل دار الا أنزل له شفاء . وسنن الترمذى جـ ٤ ص ٣٨٣ كتاب الطب باب ما جاء فى الدواء الخبيث طبعة الحلبى تحقيق شاكر وعبده وقال الترمذى حديث حسن صحيح . المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٣١ . المجموع للنووى جـ ٩ ص ٥٠١ .

(٢٦) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٣١ . المجموع للنووى جـ ٩ ص ٥٠١ .

**ثالثا ـ المعقـول :**

(ب) وأما المعقول فقالوا أن المضطر الى التـداوى بها كالمغصـوب المضطر الى شربها ، فكما أبيحت الثانى تباح للأول ، وقالوا أيضا : يباح التداوى بها للمضطر اليه كما يباح له أكل الميتة ونحوها(٢٧) .

**وقال الشيعة الامامية :** يجوز استعمال الخمر للضرورة مطلقا حتى كالترياق والاكتحال ، لعمـوم الآية الدالة على جـواز تناول المضـطر واليها(٢٨) .

**وقال بعض الزيدية :** الأقرب جواز التداوى بالخمر حيث خشى المريض التلف أو تلف عضو منـه وجزم بحصول البرد بذلك ، اذ هـو حينئذ كمن غص بلقمه وان لم يقطع بالشـفاء لم يجز اذ الخمر يقتضى ان لا شفاء به فيبطل ظن حصول الشفاء ويبقى حكم الاضطرار(٢٩) .

## المناقشـــة

**أولا ـ مناقشة المـانعين فى السـنة :**

رد على المـانعين فى السـنة انه ليس فى واحد منها أن النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ ذكره جوابا لمضطر الى العلاج بها ، فهى محمولة ابتداء على حال الاختيار فحسب ، ولو سلمنا حملها على العموم لكانت مخصصة بنص الكتاب الذى أباح المحرم للاضرار ومنه التداوى بالخمر .

وأجيب بأن الظاهر من الأحاديث حملها على العموم ولا قرينة تعين حملها على حال دون أخرى ، ولا معارضـة بين عموم الأحاديث وعموم الاباحة المـأخوذة من نص الكتاب فى حال الاضطرار لان الاباحـة المستثناة

---

(٢٧) المحلى على المنهاج جـ ٢٠٣/٤ .
(٢٨) الروض النضير شرح الدرر البهية ص ٢٠٩ دار الجيل ، الناشر دار الكتاب الاسـلامى .
(٢٩) البحر الزخار جـ ٣٥١/٤ الناشر دار الكتاب الاسلامى .

عامة وأحاديث النهى عن التداوى بالخمر خاصة ، فيعمل بعموم الاباحة المستفادة من الآية فيما عدا ما اخرجه الدليل الخاص من حرمة التداوى بها عملا بالنصيين هذا على فرض تحقق الضرورة الى العلاج بالخمر وقد ثبت طبيا أنه لا ضرورة الى العلاج بها البته فانه يوجد من الأدوية الطاهرة أو النجسة ما يغنى عنها او يزيد فى تأثير العلاج(٣٠) .

كما يقول علماء الطب الحديث(٣٠) :

ورد على المانعين للتداوى بالخمر فيما استدلوا به من المعقول بأننا لا نسلم حرمة التداوى بلحم الخنزير عند الاضطرار لأن الله تعالى استثنى من حرمته فى حال الاختيار الاضطرار ومنه العلاج ، فيكون العلاج به مباحا قال تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » الى قوله تعالى : « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم »(٣١) .

---

(٣٠) يقول الدكتور « مار » الاسكتلندى « الخمر لا يشفى شيئا » .

ويقول الدكتور « جون سوق » الانجليزى « ان الخمر ليس ضروريا البته ليستعمل دواء » ( الجواهر وتفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات تأليف الأستاذ الشيخ الحكيم طنطاوى جوهرى ج ١ ص ١٩٧ ) .

ويقول الدكتور « أوبرى لوسى » رئيس قسم الأمراض النفسية فى جامعة لندن فى اكبر وأشهر مرجع طبى بريطانى « مرجع برايس الطبى » : ان الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع فى العالم كله ، ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله ، ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربى الشخصية ، ويؤدى هو الى اضطراب الشخصية ومرضها ، ان جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدى الما الى الهيجان أو الخمول وقد تؤدى الى الغيبوبة ، أما شاربوا الخمر المدمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقى الكامل مع الجنون ( الخمر بين الطب والفقه د/ محمد على البار ص ٢١ ، وتفسير جواهر الاكليل ص ١٩٧ ، المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان .

وهذا كله مما يؤيد صدق قول رسول الانسانية ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه ليس بدواء ولكنه داء .

(٣١) سورة المائدة آية رقم ٣

وهذا كله مما يؤيد صدق قول الرسول صلى الله عليه وسلم « بأنه ليس بدواء ولكنه داء » .. الخمر بين الطب والفقه د/محمد على الباز ص ٢١ ، وتفسير جواهر الاكليل ص ١٩٧ المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان .

**ثانيا ـ مناقشة المجيزين للتداول بالخمر :**

رد على المجيزين بالسنة : أنا لا نعلم أنها خاصة بغير حال الضرورة لان ظاهرها العموم ، وعمومها فى حرمة التداوى بالخمر لا يعارض عموم الاباحة المستفادة من القرآن الكريم لان الاباحة المستثناة عامة ، والأحاديث خاصة بحالة العلاج فيعمل بعموم الاباحة فى كل حالة ضرورة الاحالة للعلا التى ورد النص فيها بالمنع من التداوى بالخمر . وقد اثبتنا انه لا ضرورة لما تقدم من أقوال الأطباء .

ورد عليهم فيما استدلوا به من المعقول بما قاله ابن تيمية وهو : قال رحمه الله فى أوجه تحريم الخمر .

**الأول** : ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرره الا بالأكل من هذه الأعيان ولا تتحقق الضرورة فى التداوى بالخمر ، فانه لا يتعين تناول هذا الخبيث طريقا للشفاء ، فان الأدوية أنواع كثيرة .

**الثانى** : أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرم فاذا أكله سد رمقه وأزال ضرره . وأما الخبائث فلا يتعين الشفاء فيها . فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ، ولهذا أباحوا دفع الغصة لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شرب الخمر للعطش فقد تنازعوا فيه وقالوا انها لا تروى .

**الثالث** : ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه فى ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم كما قال مسروق « من اضطر الى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار » .

وأما التداوى فليس بواجب عند جماهير الأئمة وانما اوجبته طائفة قليلة كما قال بعض الشافعية والحنابلة . بل لقد تنازع العلماء أيهما أفضل التداوى أم الصبر ؟ للحديث الصحيح الذى رواه الشيخان واحمد عن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبى ـ صلى الله عليه

وسلم ـ فقالت أنى أصرع ويأتى أتكشف فادع الله لى قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر ولان الصحابة والتابعين لم يكن اكثرهم يتداوى بل منهم من اختار المرض كأبى بن كعب وعمران بن حصين وأبى ذر ـ رضى الله عنهم ـ ومع ذلك فلم ينكر عليهم ترك التداوى .

واذا كان التداوى ليس واجبا والميتة أكلها واجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر . فان ما كان واجبا قد يباح له ما لا يباح فى غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر المفسدة والشارع يعتبر المصالح . فاذا اجتمعت مع المفسدة قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة . ولهذا اباح الله فى الجهاد الواجب ما لم يتجه فى غيره حتى اباح رمى العدو بالمنجنيق وان افضى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائره فى الشريعة كثيرة(٣١) .

**وقد سئل ابن تيمية رحمه الله : هل يجوز التداوى بالخمر ؟**

**فاجاب بما يلى**

التداوى بالخمر حرام بنص حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى ذلك جماهير اهل العلم . ثبت فى الصحيح : انه سئل عن الخمر تصنع للدواء . فقال : « انها داء وليست بدواء »(٣٢) وفى السنن عنه : أنه نهى عن الدواء بالخبيث . وقال ابن مسعود « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وروى ابن حبان فى صحيحه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : « ان الله لم يجعل شفاء أمتى

---

(٣١) فتاوى الخمر والمخدرات لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ص ٤٧ ، ٥٠ القسم الأول الطبعة الأولى للطباعة والنشر اعداد وتعليق ابو المجد احمد حرك .

(٣٢) تفسير جواهر الاكلنل ص ١٩٧ ، المكتبة الثقافية ، بيروت لبنان .

فيما حرم عليها »(٣٣) . وفى السنن انه سئل عن ضفدع تجعل فى الدواء . فنهى عن قتلها وقال : « أن نقيقها تسبيح » .

وليس هذا مثل اكل المضطر الميتة ، فان ذلك يحصل به المقصود قطعا ، وليس له عنه عوض ، والأكل منها واجب ، فمن اضطر الى الميتة ولم يأكل حتى مات ، دخل النار ، وهنا لا يعلم حصول الشفاء ، ولا يتعين هذا الدواء ، بل الله تعالى يعافى العبد بأسباب متعددة ، والتداوى ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم(٣٤) .

## الرأى الراجح :

وبعد دراسة آراء الفقهاء فى مسألة التداوى بالخمر وذكر أدلة كل من المانعين والمجيزين ومناقشاتهما يتضح لنا ما يلى :

**اولا :** حرمة التداوى بالخمر صرفا وممزوجة ببقية الأوصاف من الطعم واللون والرائحة ، لانها حينئذ تسمى خمرا لقلة ما اضيف اليها من السوائل والأحكام على الأسماء لعموم الأحاديث الواردة فى النهى عن التداوى وحقيقة التحريم ولم يوجد له صارف .

واما حملها على غير حالة الضرورة : فخلاف الظاهر من عموم النهى بدون تفصيل ، فان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسأل طارق بن سويد أتصنعها للمضطرين أم لغيرهم ؟ وكذلك لم يسأل السيدة ام سلمة أهى مضطرة الى العلاج بها أم لا ؟ فترك التفصيل من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لطارق وام سلمة يدل على عموم التحريم

---

(٣٣) الجواهر فى تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات ص ١٩٥ تأليف الأستاذ الشيخ طنطاوى جوهرى . المكتبة الثقافية . بيروت لبنان .

(٣٤) فتاوى الخمر والمخدرات ( القسم الثانى ) ص ١٤١ لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية . اعداد وتعليق أبو المجد أحمد . الطبعة الأولى . الكوثر للطباعة والنشر .

وقد كانت الحاجة ماسة الى البيان ، فلو كانت الضرورة تتحقق فى العلاج لنبيه عليه الصلاة والسلام ، فتركه البيان مع شدة الحاجة يدل على أنه لا ضرورة تتحقق والا كان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز اتفاقا .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « انه ليس بدواء ولكنه داء » فيه اشارة كريمة الى أنه لا تتحقق الضرورة فى العلاج بالخمر ، ولو كان يمكن ان تتحقق الضرورة فى العلاج بها لاهمل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التنصيص على حرمة العلا كما اهمل التنصيص فى حالتى الغصة والظمأ حتى يندرج الجميع فى عموم الاباحة التى نص عليها الكتاب الكريم فى أحوال الضرورة فى قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » .. الى قوله تعالى : «فمن اضطر فى مخمصة .. الخ الآية»(٣٥). ولا تتحقق الضرورة فى العلاج بالخمر . من خلال ما سبق ذكره فى كلام أطباء الغرب والشرق فى ذلك .

**ثانيا** : الدواء الذى عليه جزء من الخمر واستهلك فيه بحيث لا يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة ، فأرى جوا تعاطيه للعلاج اذا عرف المريض تعينه دواء لمرضه بأن فقد الظاهر والنجس الذى يقوم مقامه أو اخبره بذلك طبيب عدل مسلم وذلك لأن المستهلك ليس خمرا لا عرفا ولا لغة ، وحيث انتفى عنه اسم الخمر انتفى عنه حكم المتعلق به . قال ابن حزم : « وهكذا كل ما فى العالم انما الأحكام على الأسماء فاذا بطلت الأسماء بطلت تلك الأحكام المنصوصة عليها وحدثت لها أحكام الأسماء التى انتقلت اليها(٣٦) .

ولقد سئل فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق عن امراة مريضة من مدة طويلة وتعطى حقنا مخدرة باستمرار بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين اجمعوا على ضرورة اعطائها هذه الحقن

---

(٣٥) سورة المائدة آية رقم ٣ .
(٣٦) المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٤٣٣ .

باستمرار ، هل هذا حلال أم حرام مع بيان الحكم الشرعى فى ذلك ؟

اجاب فضيلته فقال :

الذى تدل عليه النصوص الشرعية أن كل شراب من شأنه الاسكار عند تعاطيه يكون خمرا محرما بقوله تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(٣٧) .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٣٨) فيحرم لذلك شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض ، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض فى التداوى بالمحرم اذا تعين دواؤه به بقول طبيب أمين حاذق مسلم تقديرا للضرورة ، لان المريض اذا توقف شفاؤه على تعاطى الخمر ولو لم يتعاطاها لهلك ، يحل له شرعا أن يشربها لهذه الضرورة دفعا للضرر عن نفسه عملا بقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة »(٣٩) .

وهذا اذا تعينت دواء لشفائه ولم يوجد دواء آخر يدفع عنه التهلكة غيرها لان حرمة تناولها ساقطة فى حالة الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة . وقد تقدم العلم والطب فى هذا العصر وتوجد بدائل كثيرة من الأدوية التى لا تحتوى على المحرم أو احتوائه ولكن تحول بالصناعة فتكون الضرورة غير موجودة وان وجدت تقدر بقدرها .

لما كان ذلك :

فاذا كان الدواء المخدر الذى تتعاطاه السيدة المسئول عنها لا بديل

---

(٣٧) سورة المائدة الآية (٩) .
(٣٨) سنن أبو داود جـ ١٠ ص ١٢١ . وسنن ابن ماجه جـ ٤ ص ٣٣٤ .
(٣٩) سورة البقرة آية ١٩٥ .

له من الأدوية التى تخلو من المخدرات أو المحرمات عموما : جاز لها أن تتناوله مادام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدام بديله ، فقد قال سبحانه وتعالى فى خام آية المحرمات :« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه »(٤٠) . والله تعالى اعلم(٤١) .

( فائدة ) فى النجم الوهاج قال الشيخ : كل ما تقول الأطباء من المنافع فى الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن ان فيها منافع للناس من قبل ــ وأما بعد نزول آية المائدة فان الله تعالى الخالق لكل شىء سلبها المنافع جملة فليس فيها شىء من المنافع(٤٢) .

وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخير والذى قاله فتقول عن الربيع والضحاك وفيه حديث اسنده الثعالبى وغيره أن النبى ــ صلى الله عليه سلم ــ قال ( ان الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع )(٤٣) .

## المطلب الثانى

## فى الركن المعنوى ــ القصد الجنائى

القصد الجنائى فى جريمة شرب الخمر هو قصد عام (٤٤) اى انه يشترط فى الشارب توافر عنصرين ليتحقق القصد الجنائى لديه :

---

(٤٠) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٤١) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية جـ ١٠ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ القاهرة .
(٤٢) تحريم الخمر بتاتا لا يمنع أن فيها بعض المنافع كما جاء فى آية البقرة ولكن هذه المنافع مهدرة فى جانب مضارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية فمن أجل هذا حرمت قطعا . ( سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٢٣ هامش ) .
(٤٣) سبل السلام جـ ٤ ص ١٣٢٣ هـ دار الحديث . المحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٤٣٣
(٤٤) القصد الجنائى فى عرف القانونيين قد يكون عاما وقد يكون خاصا ، والقصد العام له عنصران : عنصر الارادة وعنصر العام .

**اولا :** أن يكون عالما بأن ما يشربه خمر وانه محرم وأن كثيره سكر فان لم يكن عالما بذلك فلا يقام عليه الحد ويكون أشبه بمن زفت اليه غير وجته على أنها زوجته فانه لا اثم عليه . قال عمر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ « لا حد الا على من علمه » .

واذا وعى الجهل بتحريم الخمر التى شربها ، للفقهاء فى هذه المسألة تفصيل :

( ا ) ان كان قد نشئ وتربى فى دولة اسلامية وعاش بين المسلمين لم تقبل دعواه بالجهل ويقام عليه الحد .

(ب ) أما اذا كان الحديث عهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعيدة عن بلدان المسلمين أو كانت نشأته فى شاهق جبل لا ينزل منه حتى يمكن أن يختلط بالمسلمين قبل منه هذا الادعاء لانه يحتمل ما قاله(٤٥)، ويكون الجهل فى هذه الحالة عذرا مانعا من اقامة الحد .

**ثانيا :** أن تتجه ارادة الشارب طواعية واختيارا لشرب الخمر ، فجريمة شرب الخمر جريمة عمدية يشترط فيها تعمد الشارب السكر فمن يشرب مادة مسكرة ويعتقد انها مادة أخرى غير مسكره ، لا يقام عليه الحد ، وكذلك من يشرب مادة خطئ أو لم يتخذ الحيطة فى الشرب ويسكر ، المهم هو ثبوت تعمد الشارب الشرب لكى يسكر .

وعليه :

لا حد على من شرب الخمر ويكون مكرها بضرب أو نحوه أو يكون قد الجيء الى شربها بأن فتح فوه وصبت فيه الخمر ، ويستوى أن يكون الاكراه ملجئا أم كان غير ملجيء ، فاذا هدد بالقتل أو باتلاف أمواله فشرب الخمر فلا اثم عليه وبالتالى لا يقام عليه الحد .

---

(٤٥) المغنى ج ١٠/٣٣١

وايضا لا حد على من شرب الخمر مضطرا لذلك ، فمن لم يجد ماء وهو فى عطش شديد ووجد خمرا فشربها وكذلك من كان فى حال جوع شديد ويخشى على نفسه التلف اذا لم يشربها ، لأن الله تعالى يقول : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(٤٦) .

ولقد روى أن عبد الله بن حذافة أسره الروم فحسبه طاغيتهم فى بيت فيه ماء ممزوج بخمر ولحم خنزير مشوى ليذكله ويشرب الخمر وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل شيئا مما أرادوه ثم اخرجوه حين خشوا موته فقال : والله لقد كان الله أحله لى لانى مضطر ولكن لم أكن اشمتكم بدين الاسلام(٤٧) .

قال القرطبى « فان اضطر الى خمر كان باكراه شرب بلا خوف وان كان بجوع أو عطش فلا يشرب وبه قال مالك فى العتبية قال : ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعى : فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة ، وقال الابهرى : ان أردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها لأن الله تعالى قال فى الخنزير « فانه رجس » ثم اباحه للضرورة ، وقال تعالى فى الخمر « رجس » فتدخل فى اباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس ولا بد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو مرة وروى أصبغ عن ابن القاسم انه قال : يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل، وقال ابن وهب : ويشرب البول ولا يشرب الخمر لأن الخمر يلزم فيها الحد(٤٩) .

---

(٤٦) سورة البقرة آية ١٧٣

(٤٧) المغنى لابن قدمه جـ ١٦٩/٩

(٤٨) الجمع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ دار احياء التراث العبى بيروت لبنان .

ويلاحظ انه اذا شرب مادة على أنها خمر أى معتقدا أنها خمر ويتضح انها ليست مسكرة : فلا يقام عليه الحد ولكن عليه اثم الجراءة لأن الشرب معصية والمعصية يعزر عليها .

ويلاحظ ايضا انه لابد بجانب الركن المادى والمعنوى توافر شروط فى الشارب حتى يمكن اقامة الحد عليه وهى :

١ ــ أن يكون الشارب بالغا عاقلا مكلفا ، وعلى ذلك لا يقام الحد على الصغير ولا على المجنون ولا على المعتوه لقوله ــ صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق »(٤٩) .

٢ ــ أن يكون الشارب مختارا .

٣ ــ أن يكون عالما بأن الخمر محرمة وان كثيرها مسكر .

٤ ــ أن يكون الشارب مسلما : وقد وجب ذلك جمهور الفقهاء ، ولذا فلا حد على الكافر أو الذمى(٥٠) .

---

(٤٩) نيل الاوطار جـ ٦/١٥٠

(٥٠) بدائع الصنائع جـ ٧/٣٩

## الفصـــل الثـانى

## فـــى

## طلاق السكران وآراء الفقهاء فيه

**تمهيـــد :**

لمعرفة حكم طلاق السكران ينبغى الرجوع الى طرق السكر وهل السكر حصل بطريق مباح أم بطريق محظور .

فاذا كان السكر بطريق مباح ـ كما اذا تناول المادة المسكرة مكرها او مضطرا فانه لا مؤاخذة فى هذا النوع من السكر ولا فيما يترتب عليه من أفعال الا مقدار مؤخذة المخطىء والنائم والمغمى عليه اي ان حقوق الله تعالى تكون فى مرتبة العفو وحقوق العباد لا يقتضى منه فيها ولكن يترتب عليه المغارم المالية .

أما اذا كان السكر بطريق محرم كشربه للخمر باختياره وارادته فقد اختلف الفقهاء فى وقوع طريق السكران المتعدى بسكره على قولين :

**القول الأول :** ويقضى بوقوع طلاق السكران وهو لجمهور الحنفية والمالكية وهو الصحيح عند الشافعية والمرجوح لدى الحنابلة واختاره منهم ابو بكر القاضى وجمهور الشيعة الزيدية ونسبة الحافظ من حجر والامام الشوكانى الى طائفة من التابعين منهم سعيد بن المسيب والحسن، وابراهيم الزهرى ، والشعبى وابن سيرين ، والاوزاعى والثورى وحكاه احمد بن يحيى وصاحب البحر الزخار عن على وابن عباس فى احدى الروايتين عنه وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار ، وزيد ابن على والهادى والمؤيد بالله(١) .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى جـ ١ ص ٢٣٠ وقد جاء فيه ( وطلاق السكران واقع ) مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة . وبدائع =

**القول الثانى** : يقول : بعدم وقوع طلاق السكران المتعدى بسكره لأن عبارته ساقطة ملغاة حيث أن مناط التكليف عنده وهو العقل قد غاب واستتر واذا انعدم التكليف فى حقه فان قوله وتصرفه باطل ولاغ .

ومن قال بهذا القول : الظاهرية وابن القيم وهو خلاف الصحيح عند الشافعية وينسب الى الشافعى فى القديم كما ذهب اليه بعض الفقهاء الحنفية والمالكية والزيدية وهو الراجح عند الحنابلة فى احدى الروايتين

---

= الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٣ ص ٩٩ ، وفيه ( وأما السكران اذا طلق امراته فان كان سكره بسبب محظور بان شرب الخمر أو النبيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة العلماء وعامة الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ، والمبسوط جـ ٦ ص ١٧٦ مطبعة السعادة عام ١٣٢٤ هـ وتبين الحقائق جـ ٢ ص ١٩٦ المطبعة الاميرية عام ١٣١٣ هـ . وفتح القدير جـ ٣ ص ١٤٤ وفيه ) وطلاق السكران واقع ( دار احياء التراث العربى بيروت ، والشرح الكبير جـ ٢ ص٣٦٥ المطبعة الا هرية عام ١٣٥٣ هـ . والخرشى على مختصر خليل جـ ٤ ص ٣١ ـ ٣٢ . والام تاليف محمد بن ادريس الشافعى جـ ٥ المجلد الثالث ص ٢٥٣ وفيه ( قال الشافعى رحمه الله ومن شرب خمرا أو نبيذا فاسكره فطلق لزمه الطلاق ) دار المعرفة بيروت لبنان . ومغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الزينى على متن الطالبين للامام زكريا النووى جـ ٣ ص ٣٧٩ دار الفكر . والمهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٧٧ مطبعة الحلبى . والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١١٤ سأله قال ( وعن ابى عبد الله رحمه الله فى السكران ) روايات .. رواية يقع الطلاق ورواية لا يقع ، ورواية يتوقف على الجواب ويقول قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم الناشرش مكتبة الجمهورية العربية مكتبة الكليات الازهرية ، والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٦٤ ـ المكتب الاسلامن ، وشرح منتهى الارادات للبهوتى جـ ٣ ص ١٢٠ دار الفكر . والمبدع فى شرح المقنع جـ ٧ ص ٢٥٢ المكتب الاسلامى ، وكتاب النيل وشفاء العليل جـ ٧ ص ٥٠٤ وفيه ( وطلاق واقع ومحكوم عليه لا المجنون ) مكتبة الارشاد بجدة . ونيل الاوطار جـ ٧ ص ٢٣ دار الجيل بيروت عام ١٩٧٣ م . وفتح البارى جـ ٩ ص ٣٩١ دار المعارف لبنان . والفقه على المذاهب الخمسة ص ٤٠٩ وفيه( اختلف الفقهاء فى السكران فقال الامامية لا يصح طلاقه بحال . وقال الاربعة : الحنفية والمالكية بصحة طلاق السكران وعند الشافعى قولان ارجحهما انه يقع ، ويصح طلاق السكران اذا تناول المسكر المحرم باختياره ، الطبعة السابعة، دار جواد ص.ب ٥٨١٣ ـ ١٤ والفقه الاسلامى وادلته الشامل = للادلة الشرعية والآراء المذهبية د. وهبه الزحيلى جـ ٧ ص ٣٦٦ وفيه ( وأما السكران بطريق محرم .. فيقع طلاقه ) دار الفكر .

عنهم ونسبة الحافظ والامام الشوكانى الى عثمان وابن عباس وابى الشعناء وعطاء وطاووس وعكرمه والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والليث واسحاق والمزنى والشيعة الامامية وحكاه ابن المرتضى فى البحر الزخار عن محمد بن مسلمه والناصر وابو طالب واحمد بن يحيى(٢) .

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن السكران غائب العقل هل يحنث اذا حلف بالطلاق ام لا ؟

فاجاب : الحمد لله رب العالمين هذه المسألة فيها قولان للعلماء أصحها انه لا يقع طلاقه فلا ينفذ يمين السكران ولا يقع طلاقه اذا طلق وهذا ثابت عن امير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهذا قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو احدى الروايتين عن احمد اختارها طائفة من الصحابة وهو القول القديم للشافعى واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب ابى حنيفة كالطحاوى وهو مذهب غير هؤلاء .

---

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٠٩ مسئلة رقم ١٩٦٨ وفيه ( طلاق السكران غير لازم ) دار الافاق الحديث بيروت . ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٩ دار الفكر . والام جـ ٥ المجلد الثالث ص ٢٥٤ دار المعرفة بيروت لبنان . والخرشى جـ ٤ ص ٣١ . والهداية جـ ١ ص ٢٣٠ مصطفى الحلبى الطبعة الاخيرة . وفتح القدير جـ ٣ ص ٢٤٣ وفيه ( ولا لسكران طلاق ) وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩٩ وفيه ( وعن عثمان رضى الله عنه انه لا يقع طلاقه وبه اخذ الطحاوى والكرخى ) والفقه على المذاهب الخمسة الجعفرى والحنفى والمالكى والحنبلى ص ٤٠٩ ، وفقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال جـ ٦ ص ٦ وفيه ( فلا يصح طلاق السكران سواء أكان السكر باختيار او أكراه عليه ) طبعة دار الهلال بيروت . المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ١١٦ مكتبة الكليات الازهرية ، والكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٦٤ ـ المكتب الاسلامى . وشرح منتهى الارادات جـ ٣ ص ١٢٠ دار الفكر . والبدع فى شرح المقنع جـ ٧ ص ٢٥٢ . وكتاب النيل جـ ٧ ص ٥٠٤ مكتبة الارشاد جده والفقه الاسلامى وادلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية جـ ٧ ص ٣٦٦ وفيه ( ولا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ) دار الفكر .

وهذا القول هو الصواب فانه قد ثبت فى الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واقر انه زنى « أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يستنكهوه »(٣) ليعلموا هل هو سكران أم لا فان كان سكران لم يصح اقراره أو اذا لم يصح اقراره علم أن أقواله باطلة كذقوال المجنون ـ ولان السكران وان كان عاصيا فى الشرب فهو لا يعلم ما يقول واذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح « وانما الأعمال بالنيات » وصار كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا فان جنونه وان حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله .

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها يتبين ان هذا القول هو الصواب وأن ايقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها فالصحيح انه لا يقع الطلاق الا ممن يعلم ما يقول كما انه لا يصح صلاته فى هذه الحالة ومن لا يصح صلاته لا يقع طلاقه وقد قال تعالى : « ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٤) .

**منشأ الخلاف :** فى هذه المسألة يرجع الخلاف فى هذه المسألة الى ما يلى :ق

والسبب فى اختلاف الفقهاء هل حكم السكران هو حكم المجنون أم بينهما فرق ؟

فمن قال هو والمجنون سواء اذا كان كلاهما فاقدا للعقل من شرط التكليف العقل قال لا يقع ومن قال الفرق بينهما أن السكران

---

(٣) وجرى العمل أخيرا بهذا الرأى فقد جاء فى المرسوم برقم ١٩٢٩/٢٥ فى المادة الأولى منه ( لا يقع طلاق السكران والمكره ) .

(٤) فتاوى النساء لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ مكتبة القرآن ـ تحقيق وتعليق ابراهيم محمد كامل ( اخترنا لك من التراث ) دار نافع للطباعة والنشر رقم الايداع ٨٣/٥٧٦٧ رقم دولى ٥ ـ ١١ ـ ١٣٤٠ ـ ٩٧٧٧ .

ادخل الفساد على عقله بارادته والمجنون بخلاف ذلك الزم السكران الطلاق وذلك من باب التغليظ عليه(٥) .

## الأدلة

ادلة اصحاب القول الأول القائل ( بوقوع طلاق السكران ) بالكتاب والسنة والمعقول .

### اولا ـ الكتاب :

( أ ) قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٦) .

**وجه الاستدلال :** بهذه الآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : أن الله سبحانه وتعالى خاطب المؤمنين بها حيث نهاهم عن قربان الصلاة حال سكرهم والخطاب لا يتوجه الا الى المكلفين فدل ذلك على أن السكران يقع طلاقه لاعتبار التكليف فيه حيث صح توجيه خطاب الشارع اليه(٧) .

الوجه الثانى : يبين الله سبحانه وتعالى : أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس بسكران ومن خلط فاتى بما يعقل واما لا يعقل فهو سكران لانه لا يعلم ما يقول وقد أخبر الله تعالى انه لا يدرى ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوى الالباب(٨) .

---

(٥) بداية المجتهد ونهاية المختصر جـ ٢ ص ٧٢ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
(٦) سورة النساء الآية ٤٣ .
(٧) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ دار الآفاق الحديثة بيروت . وسبل السلام جـ ٣ ص ١٠٩٧ دار الحديث .
(٨) زاد الميعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤١١ دار الكتاب العربى لبنان .

والجواب عن هذا الاستدلال ما يلى :

**أولا :** انه غير مسلم به لأن كون الخطاب فى هذه الآية موجه الى المؤمنين حال سكرهم غير مسلم به بل الصحيح أن الخطاب موجه لهم حال صحوهم وادراكهم لان الصاحى هو الذى يفهم ويدرك مدلول الخطاب ولا يتأتى الفهم والتعقل الا من سليم الادراك لا من فاقده بدليل قوله تعالى : « حتى تعلموا ما تقولون » بل ان فى استدلالهم على السكران مكلف تناقضا لما قالوا به وهو أن العقل وسلامة الادراك شرط فى التكليف . فالنهى فى الآية انما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك .

**ثانيا :** احتجوا بأن السكران عاص بفعله وايقاع الطلاق عقوبة له فلا يزول عنه الخطاب بالسكر وكذلك لا يزول عنه الاثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر .

وأجاب العماوى بأن أحكام فاقد العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه فمن كسر رجل نفسه يسقط عنه فرض القيام .

ورد عليه أن ذلك قياس مع الفارق فأن القيام فى الصلاة انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا .

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلوات ولا يقع طلاق النائم لانه غير مكلف حال نومه بلا نزاع .

وأما جعل الطلاق عقوبة فدعوى تحتاج الى دليل على المعاقبة للسكران بفراق اهله فان الله لم يجعل عقوبته سوى الحد .

٢ ــ قوله تعالى : « الطلاق مرتان »(٩) .

**وجه الاستدلال :** ان الآية جاءت عامة ومطلقة فى كل مطلق ولم تفصل ومقتضاها وقوع كل طلاقه الا ما خص بدليل ولا دليل يخرج السكران من عموم سكره .

والجواب عن هذا الاستدلال بانه غير مسلم به لأمرين :

**الأمر الأول :** ان الطلاق فى الآية مقيد بالحديث المشهور وهو قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق(١٠) .

**الأمر الثانى :** ان الاطلاق فى الآية مقيد بقياس السكران على النائم والجواب بأن الآية بعد أن خصصت بالحديث المشهور اصبحت ظنية فيصح أن يقيدها الظن(١١) .

**ثانيا : السنة :** استدلوا من السنة بما يلى :

١ ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على امره »(١٢) .

**وجه الاستدلال :** بهذا الحديث انه يدل على وقوع طلاق السكران لانه ليس بمستثنى فى هذا الحديث عملا بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « كل الطلاق جائز » .

---

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(١٠) سبل السلام جـ ٢ ص ١٠٩٦ دار الحديث .

(١١) السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ ص ٣٥٩ الطبعة الأولى بالهند عام ١٣٥٣ هـ .

(١٢) نصب الراية جـ ٣ ص ٢١ ، زاد الميعاد جـ ٤ ص ٣٩ .

**واعترآض على هذا الدليل من وجهين :**

**الوجـه الأول :** انه مروى عن طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس وعطاء بن عجلان مذكور بالكذب(١٣) .

**الوجـه الثانى :** لو صح هذا الحديث فلا حجة لهم فيه بل عليهم لانهم يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه وكذلك لا يجيزون طلاق المعتوه والمكره ، والسكران الذى لا يدرى ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لأن المعتـوه فى اللغة هو الذى لا عقـل له ومن لا يدرى ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه بأى وجه كان(١٤) .

٢ ما روى عن سعيد بن منصور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : « لا قيلولة(١٥) فى الطلاق(١٦) » .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث انه يدل على أن صـيغة العمـوم المستفادة من النكرة فى سياق النفى تفيد لزوم الطلاق من السـكران لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيدخل طلاق السـكران تحت هذا العموم المستفادة من الحديث .

واعترض على هـذا الدليل بأن هـذا الحديث من رواية الفار بن جبلة عن صفوان بن عمر والأصم عن رجل من أصحاب النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ ومثل هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به . ولو سلمنا

---

(١٣) نصب الراية جـ ١ ص ٢٢١ ، الروض النضير جـ ٤ ص ١٥٣ .
(١٤) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٠ ، ٢١١ دار الآفاق الحديثة .
(١٥) قال يقبل قيلا وقيلولة : الاستراحة نصف النهار وعليه يكون معنى لا قيلولة فى الطلاق : لا اقالة للمطلق من وقوع طلاقه لسان العرب لابن منظور جـ ١٤ ص ٩٦ ـ ٩٧ الطبعة الأميرية ١٣٠٢ هـ .
(١٦) سبل السلام جـ ٢ ص ١٠٩٨ دار الحديث ، زاد الميعاد جـ ٤ ص ٣٩ ، ونصب الراية جـ ٣ ص ٢٢١ .

بصحته لوجب حمله على طلاق كل مكلف يعقل دون من لا يعقل(١٧) وبهذا يبطل الاحتجاج بهذا الدليل .

**ثالثا : المعقول** : واما استدلالهم من المعقول فمن وجوه :

**الأول** : بان ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المعهودة فى الشريعة ـ والتطليق سبب للطلاق فينبغى ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنايات .

**والجواب** : أن يقال لهم ما هو سبب الطلاق : هل هو ايقاع لفظه مطلقا او ايقاع اللفظ من العاقل الذى يفهم ما يقول ؟

فان قلتم بالاول لزمكم ان يقع الطلاق من النائم والمجنون والصبى والسكران الذى لم يعص بسكره اذا صدر من أحدهم لفظ الطلاق .

وان قلتم بالثانى فالسكران غير عاقل ولا فاهم ما يقول فلا يكون ايقاع لفظ الطلاق منه سببا .

واما الزامه بالجنايات وقياس أقواله على أفعاله فذلك موضع خلاف لان عثمان البتى قد حالف فى ذلك فقال لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط .

والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله قالوا ان اسقاط أفعاله ذريعة الى تعطيل القصاص او كل من أراد قتل غيره او الزنا او السرقة فما عليه سوى ان يسكر حتى يضيع الحدود ويفوتها على نفسه .

وكذلك الغاء اقواله لا يترتب عليه مفسدة لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء أفعاله ضرر محض وفساد كبير ولذلك يبطل الحاق اقوال السكران بأفعاله .

---

(١٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٣ ، والروض النضير جـ ٤ ص ١٥٣ .

**الثانى** : قد روى عن على وعبد الرحمن يحضره الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فقد جعلوه كالصاحى وقالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون .

ويجاب عن ذلك بأنه موضع خلاف بين الصحابة فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون قول بعضهم حجة على البعض الآخر .

قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لأنه لا يصح اسناده لأن فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه .

**الثالث** : ان القول بوقوع طلاق السكران لغو وباطل مخالف المقاصد الشرعية لانه اذا فعل جرما واحدا لزمه حكمه فاذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل محرما آخر سقط عنه حكم الجرم الآخر ومثلوا بأن المكلف اذا ارتد يعتبر سكر لزمه حكم الردة فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لأجل السكر .

**والجواب** : لم تسقط عن الرجال حكم المعصية التى وقعت منه وهو سكران لفقده الفهم الذى هو مناط التكليف وهو العقل ومن اجل ذلك لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصاحى(١٨) .

**أدلة القول الثانى** : ( القائل بعدم وقوع طلاق السكران ) .

الكتاب والسنة والأثر :

---

(١٨) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٠ ـ ٢١١ . والروض النفير جـ ٤ ص ١٥٤ . وسبل السلام جـ ٣ ص ١٠٩٧ . وزاد المعاد جـ ٤ ص ٤١ . والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١١٥ ـ ١١٦ . والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ١٦٤ ـ ١٦٥ . والمبدع فى شرح المقنع جـ ٧ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ز ، المكتب الاسلامى . وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٢ مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م . والمجموع جـ ١٥ ص ٣٨٦ .

**اولا ـ الكتـــاب :**

قوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(١٩) .

**وجه الاستدلال :** بهذه الآية الكريمة : أن الله سبحانه وتعالى بين أن السكران لا يعلم ما يقول فمن لا يعلم ما يقول فهو سكران ومن علم ما يقول فليس بسكران ومن خلط فى كلامه فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران لأنه لا يعلم ما يقول ومن كان كذلك فكيف يكون مطلقا وقد انعقد الاجماع على أن من شرط التكليف العقل(٢٠) .

وفى ذلك يقول ابن حزم ومن اخبر الله تعالى عنه لا يدرى ما يقول فلا يحل أن يلزم شـيئا من الأحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب ولانه ليس حق ذوى الألباب(٢١) .

وبناء على هذا يكون طلاق السكران غير واقع .

وقـد اعترض عليه بأن زجر العاصى بسكره يقتضى بقاء تكليفـه تغليظا عليـه .

**والجواب عن ذلك :** عهدنا بالشارع الحكيم انه يقتضى بسـقوط التكليف كلما فقد شرطه سـواء فقد بمعصية أم بسواها حتى لو أن رجلا كسر سـاقه بيده لكان له أن يصلى قاعـدا ولسقطت عنه فريضة القيام ولو أن امراة أجهضت نفسـها عاصية لسقطت عنها فريضـة الصـلاة لا نعلم فى ذلك دليلا فهكذا نقول فى السكران(٢٢) .

---

(١٩) سورة النساء الآية ٤٣ .
(٢٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٣ ص ١٠٩٧ .
(٢١) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٣٠٩ دار الآفاق الحديثة .
(٢٢) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ١١٥ ـ ١١٦ مكتبـة الكليـات الأزهرية .

**ثانيا ـ السنة :**

١ ـ استدلوا بما جاء فى صحيح البخارى أن حمزة عم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكر وقال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما دخل عليه هو وعلى بن أبى طالب « هل أنتم الا عبيد لأبى فتركه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخرج يقول بن حزم فهذا حمزة رضى الله عنه يقول وهو سكران قالوا لو قاله وهو غير سكران لكفر وقد أعاذه الله من ذلك .

والجواب عن ذلك أن الخمر حينذاك كانت مباحة والخلاف انما هو بعد تحريمها(٢٣) .

٢ ـ ما رواه سليمان بن بريده عن أبيه فى قصة ماعز بن مالك أنه قال : « يا رسول الله طهرنى قال مما أطهرك ؟ فقال من الزنا . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب الخمر ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أزنيت ؟ فقال نعم فقال النبى لثيب أنت ؟ فقال نعم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فرجم(٢٤) .

**وجه الاستدلال بهذا الحديث :** أن ماعزا يشهد على نفسه ويقر بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأحدى الكبائر فلم يؤاخذه بأقراره حتى استوثق منه أنه صحيح العقل غير سكران وما هذا التصرف من رسول الله صاحب هذا الشرع الحنيف الا لأن من اللغو الباطل كل ما يقوله الرجل بل وما يفعله فى حالة جنونه وسكره

---

(٢٣) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٢٠ ، والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١١ ويراجع سبل السلام جـ ٤ ص ١٢٧٢ دار الحديث .

(٢٤) سنن البيهقى جـ ٧ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ـ دار المعرفة الطبعة الأولى . وفتح البارى جـ ٩ ص ٣٤١ المطبعة الأميرية بمصر عام ١٣٢٥ هـ.

لا فرق بين طلاق وغيره لأن مدار الأمر قد بطل فيه الفهم وتعطل عنده العقل وهو سبب التكليف والمؤاخذة .

**ثالثا ـ الأثر :**

١ ـ ما روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ انه قال ( ليس لمجنون ولا لسكران طلاق )(٢٥) .

**وجه الاستدلال :** عدم اعتبار عثمان لطلاق السكران فيه اشارة لمساواته بالمجنون .

٢ ـ وما روى عن ابن عباس انه قال : « طلاق السكران والمستكره ليس بجائز »(٢٦) .

٣ ـ وبما حدث به سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز اتى بسكران طلق امراته فاستحلفه بالذى لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته وضربه بالحد )(٢٧) .

وجه الاستدلال من هذه الآثار : أن هذه الآثار وغيرها تدل دلالة قاطعة على أن طلاق السكران لا يقع ولا يلزم .

**رابعا ـ المعقول :**

استدل القائلون بعدم وقوع طلاق السكران من المعقول بما يلى :

١ ـ أن السكران مستور العقل فكان اشبه بالمجنون والعقل شرط

---

(٢٥) فتح البارى جـ ٩ ص ٣١٤ المطبعة الخيرية بمصر ١٣٢٥ هـ . المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢٠٩ .

(٢٦) فتح البارى جـ ٩ ص ٣١٥ .

(٢٧) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٠ . وزاد الميعاد جـ ٤ ص ٤١١ ونيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٢ .

للتكليف اذ هو عبارة عن الخطاب من الشارع بأمر أو نهى ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه ، والسكران فاقد الادراك والفهم ومن ثم كان طلاقه غير واقع(٢٨) .

٢ وبأن أقل ما يصح معه التصرف القصد الصحيح او مظنته ، والسكران فاقد ذلك بل هو أسوأ حالا من النائم لأن النائم اذا ايقظ استيقظ .

بخلاف السكران ، وحيث اصبح كمن زال عقله بالبنج والدواء وكون عقله زال بسبب هو معصية لا اثر له لان ردته لا تصح فكذلك طلاقه .

٣ ـ وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه وهو مجمع عليه والسكران معتوه بسكره .

٤ ـ ولأن من ضرب رأسه فجن سقط عنه التكليف مع أنه المتسبب فى اذهاب عقله ، وحيث أن المرء وهو سكران لا يعى ما يقول ولا يقصده ، والطلاق لا يكون الا عن قصد ولحاجة تقتضيه .

لذا فأن طلاق السكران غير واقع لأنه لا يستطيع أن يقدر الحاجة الداعية اليه لانعدام الادراك عنده(٢٩) .

**الرأى الراجح :**

وبعد استعراض رأى الفريقين وأدلة كل رأى ومناقشتهما يتبين لنا أن طلاق السكران غير واقع لأن السكران لا يعلم ما يقوله أو يقصده لانعدام ادراكه وستر عقله ، والطلاق لا يكون الا عن قصد والحاجة

---

(٢٨) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٢١٠ دار الآفاق الحديثة القاهرة.
(٢٩) المغنى لابن قدامه جـ ٧ ص ١١٥ مكتبة الكليات الازهرية .

تقتضيه . والسكران لا يستطيع أن يقدر الحاجة الداعيـة الى الطـلاق لانعدام الادرك عنده لذا فأن طلاقه غير واقع .

ويقول الدكتور / محمد سالم مدكور (٣٠) : « والقول باهـدار عبارة السكران فيما نرى أقرب الفقه لأن من يلزمه بقوله انما يعاقبه زجرا له وردعا لغيره مع اعترافهم بأن السكران حينما باشر ما يلزمونه به لم تكن له ارادة صحيحة ومع أن الله سبحانه وتعالى حدد عقوبة السكر وليس منها الزامه بعقوده .

فوق انه فاقد الارادة والاختبار والعقود والالتزامات انما تتوقف صحتا على استقامة القصد وصحة الارادة ، وشيء من ذلك لا يتحقـق مع السكران أيا كان نوعه أو سببه والله أعلم .

**طلاق السكران فى القـانون :**

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى المادة الأولى منه على عـدم وقوع طلاق السكران والمكره ونص القانون السورى مادة ٨٩ على ما يلى :

١ ــ لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره(٣١) .

والملاحظ فى هذه المادة انها نصت على عدم وقوع طلاق السـكران مطلقـا .

ونحن نرى انه لا ينبغى القول بعدم وقوع طـلاق كل سكران بل

---

(٣٠) الوجيز للمدخل للفقه الاسلامى ص ١٧٤ الطبعة الأولى ١٩٧٥ ــ ١٩٧٦ ــ الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة .

(٣١) الوجيز المدخل للفقه الاسلامى ص ١٧٤ الطبعة الأولى ١٩٧٥ ١٩٧٦ الناشر دار النهضة المصرية والفقه الاسلامى وادلتـه الشامل للادلة الشرعية والاراء المذهبيـة .

د . وهبه الزحيلي ج ٧ ص ٢٦٦ ــ دار الفر . وفقه السـنه المجلد الثانى ص ٢١٣ ــ السيد سابق ــ مؤسسة جمال بـيروت لبنان مكتبة المسلم للطباعة والنشر والتوزيع .

يشترط فى السكران أن الذى لا يقع طلاقه أن يكون فاقد الادراك بحيث لا يعى ما يقول أما اذا كان يعى ما يقول ويقصده فطلاقه حينئذ واقع .

## الموقف القانونى من المسكرات

### موقف التشريعات الوضعية من السكر :

### تمهيد :

يلاحظ أن التشريعات فى مختلف البلدان تختلف بعضها عن البعض الآخر فى بيان حكم من يرتكب جريمة وهو فى حالة الغيبوبة التى تفقده شعوره واختيار الناشىء عن السكر فهناك تشريعات لم تتعرض لبيان الحكم فى هذه الحالة ومن هذا القبيل القانون الفرنسى والقانون البلجيكى .

وهناك تشريعات قد فصلت فيها نصوص صريحة ومن هذا القبيل القانون الايطالى ( م ٤٨ ) والمواد من ٩١ الى ٩٥ وهو لا يكتفى بتقرير مسئولية من يسكر باختياره مسئولية كاملة بل أحيانا يشدد العقوبة عليه ( م ٩٤ منه ) والقانون السويسرى يقضى فقط بانعدام المسئولية فى حالة السكر بقصد ارتكاب الجريمة ( المادة ٦٥ ) .

### أولا : موقف المشرع المصرى :

والقانون المصرى قد تأثر بالقانون الايطالى ( المادة ٤٨ )(٣٢) وقد تعرض القانون المصرى لبيان حقيقة السكر فى المادة ٦٢ عقوبات مصرى .

بأنها : تلك الحالة التى يفقد فيها الشخص شعوره أو ابتياره بصفة موقوته وعارضة على أثر تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفى لأحداث مثل هذه النتيجة ولا عبرة بعد ذلك بنوع السائل المسكر

---

(٣٢) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون المستشار عزت حسنين الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م . ص ١٧٦ وما بعدها .

او المادة المخـــدرة ونص قانون العقـوبات المصرى على حـكم السـكر فى المادة (٦٢)(٣٣) بأنه « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل بغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها » .

ويلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الشرائع فى مدى مسئولية السكران جنائيا عن تصرفاته الا أنه توجد فروض ثلاثة يتفق الجميع بشأنها(٣٤) وهى :

**الفرض الأول :**

حالة السكران بغير علمه أو على غير ارادته .

ومثاله : أن يتناول الجانى المادة المسكرة او المخدرة دون أن يعرف حقيقتها ثم يغيب عن وعيه ويرتكب الجريمة .

ففى هذا الفرض لا يسأل الجانى اذا كانت الجريمة التى ارتكبها عمدية ويسأل اذا كانت غير عمدية بشرط أن يثبت انه ارتكب الجريمة وهو فى حالة رعونة وخطأ ، واذا انتفى الخطأ والاهمال فلا يسأل .

**الفرض الثانى :**

حالة السكران الذى تناول المسكر مزيدا مختارا .

**ومثاله :** أن يتناول الجانى المادة المســـكرة او المخـــدرة باختياره وبارادته ولم يفقد وعيه ويرتكب الجريمة الغير عمدية فانه يســـأل عن جريمته فى هذا الفرض بل أن البعض يشدد العقوبة فى هذا الفرض .

---

(٣٣) المادة ٦٢ عقوبات مصرى كان منصوصا عليها من قبل فى القانون الصادر عام ١٩٠٤ فى المادة ٥٧ منه .

(٣٤) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العـــام من التشريع العقابى ص ٥٤٦ وما بعدها ، دار الفكر العربى .

**الفرض الثالث :**

حالة الشخص الذى تناول المسكر باختياره لكى يكون دافعا لاتمام الجريمة .

**ومثاله :** ان يتناول الجانى المادة المسكرة أو المخدرة باختياره لكى تكون بمثابة مشجع له فى اتمام جريمته التى فكر فيها ودبر قبل تناوله تلك المادة ففى هذا الفرض يسأل مسئولية كاملة عن جريمته العمدية هذه .

**ويلاحظ ايضا :**

ان توافر السكر أو الغيبوبة مسألة تخضع لتقدير قاضى الموضوع — وقد قضت محكمة النقض المصرية فى أحد احكامها(٣٥) ، بأن الاصل فى الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه وعلى غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور او التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقع وقت الحادث امر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن السكران سكرا اختياريا يسأل عن جريمته التى ارتكبها عمدية كانت أو غير عمدية بحسب الاحوال لا فرق بينه وبين زميله الذى يرتكب جريمته وهو فى كامل قواه العقلية فنجدها تقرر فى جميع احكامها ان القانون يجرى على السكران باختياره حكم المدرك التام الادراك(٣٦) .

---

(٣٥) الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ السنة ١٩ ص ٤٢٤

(٣٦) نقض ١٩٤٠/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٦٠ صفحة ٩٩٠ ونقض ١٩٥٠/٦/١٢ رقم ٢٤٦ ص ١ ، ٥٩/٦/٣٠ س ١٠ رقم ١٦١ ص ٧٤٢

مع أن محكمة النقض قد ذهبت الى التخفيف فى شأن القتل العمد فنراها منذ عام ١٩٤٦ تقول بأن السكران متى كان فاقد الشعور او الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء اكان قد اخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام السكر قد افقده شعوره أو اختياره ومثل هذا الشخص لا يصح معاقبته عن القتل العمد الا اذا كان قد نوى القتل ثم اخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته(٣٧) .

**ثانيا : موقف القانون الليبى :**

تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الليبى على انه :

« لا يسأل من ارتكب فعلا وكان وقت ارتكابه فاقد الشعور والارادة لسكر كلى ناتج عن حادث طارىء أو قوة قاهرة أو عن مواد اخذها على غير علم منه بها واذا كان السكر غير الكلى ولكنه من الحاجة بحيث ينقض قوة الشعور والارادة دون أن يزيلها يسأل الفاعل وتطبق فى شأنه العقوبة التى يقررها القانون مع ابدالها أو تخفيفها على الوجه المبين فى المادة ٨٤(٣٨) .

وتنص المادة ٩٠ عقوبات ليبى على انه :

« لا يحول السكر الاختيارى دون مسئولية الفاعل ولا ينقصها اما فى حالة السكر المدبر فتختلف الحالة ذلك لأن الجانى كان قبل أن يسكر لديه نية ارتكاب الجريمة وما تناول المسكر الا كمشجع له لذلك رأى المشرع أن مثل هذا الشخص يستحق العقاب الشديد وليس فقط

---

(٣٧) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ١٤٠ رقم ١٥٣

(٣٨) العذر القانونى المنصوص عليه فى المادة ٨٤ عقوبات هو اذا كانت عقوبة الجريمة الاعدام يحكم عليه بالحبس لمدة لا تقل عن عشر سنوات واذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض للحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتخفيض العقوبات الاخرى بمقدار ثلثهما .

معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة كما هو الشأن فى المادة ٩٠ من أجل ذلك نصت المادة ٨٨ على أنه :

« لا يبرىء من المسئولية الجنائية ولا ينقض منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وانما تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث وهذا الحكم يسرى على جميع الجرائم ثم العمدية وغير العمدية » .

**ثالثا : موقف القانون اللبنانى(٤٠) :**

حدد المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات اللبنانى ان يكون السكر أو التسمم ناتجا عن سبب طارىء أو قوة قاهرة بالاضافة الى ذلك يتعين أن يفضى الى فقد الوعى أو الارادة وان يكون مالك معاصرا لحظة ارتكاب الفعل الاجرامى .

وتضمن المرسوم رقم ٦٢٥٥ الصادر ٨ أيلول عام ١٩٥٤ الخاص بالسكر أو التسمم بالمخدرات بانه اذا كان استعمال المخدرات أو الكحول فى جهل أو خطأ فان ذلك يؤدى الى انعدام المسئولية ، أما الحالة التى لا تؤدى الى رفع مسئولية تعاطى الخمر أو المسكر فهى حالة من يكون عالما بطبيعة المادة التى تناولها وآثارها وأنه قد تناولها باختياره دون اكراه فيسأل عن الجريمة التى تقع منه اثناء فقدان وعيه .

---

(٣٩) د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات اللبنانى ، دار النهضة العربية ، ص ٤٧٨ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ . المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ـ دراسة مقارنة ـ ص ١٧٩ ، ص ١٨٠ ، ١٩٨١ م الطبعة الاولى عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ المستشار عزت حسنين .

(٤٠) المرجع السابق ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤

**رابعا : موقف القانون العراقى :**

تنص المادة ٦٢ فقرة ٢ من قانون العقـــوبات العراقى على انه : « لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله ووقت ارتكاب الفعل بغيبوبة ناشئة عن عاقير مخدرة أيا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه أو غير علم منه بها » .

أما اذا تناول الشخص المسكر أو المخدر باختيـــاره فانه يكون مسئولا جنائيا عن أفعاله للقواعد العامة فاذا وقعت الجـريمة بسـبب اهماله أو ارتكابه أى خطأ غير عمدى كانت مسئوليته الجنائية تتحـــدد باعتباره مرتكبا لجريمة غير عمدية أما اذا كان قد ارتكبها عمدا فانه يكون مسئولا عن جريمته العمدية واذا ثبت انه كان مصرا على ارتكاب جريمـة عمدية مع سبق الاصرار مما أدى الى تشديد عقوبته فى جرائم القتـــل والايذاء(٤١) .

**خامسا : فى القانون السودانى :**

تنص المادة ٥٠ عقوبات سودانى على انه لا يعتبـر الفعل جـريمة جريمة اذا فعله شخص لم يكن وقت اجرائه يملك قـــدرة على ادراك ماهيته أفعاله أو على ضبطها بأحد السببين :

١ ــ الجنون الدائم والمؤقت واختلال العقل .

٢ ــ السكر الذى يتسبب فى اعطائه اية مادة رغم ارادته أو بدون علمه .

ويلاحظ أن المادة ٥٠ تحكم حالة السكر وهى مقابلة للمـادة ٦٢ عقوبات مع فارق واحد وهو أن هذه الحالة من حالات عدم المســئولية فى القانون المصرى وهى من أحوال الاباحة فى القانون السودانى .

---

(٤١) القواعد الجنائية المقارنة للدكتور نجيب حسنى . والدكتور / رؤوف عبيد ، ومبادىء القسم العـــام من التشريع العقبى وص ٦٤٢ وما بعدها . والقوعد الجنائية المقارنة للدكتور نجيب حسنى .

وتقضى المادة من قانون العقوبات السودانى التى ادخلت فى قانون العقوبات بالامر التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ على ان الشخص الذى يأتى الفعل وهو فى حالة سكر يفترض لديه نفس العلم الذى يكون لديه فيما لو أتاه وهو غير سكران المواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ من قانون العقوبات السودانى القديم وهاتان المادتان ٥٠ ، ٤٢ تقابلان ( ٨٣ ؛ ٨٥ ، ٨٦ وتشتملان على حالتين :

١ ـ حالة الجنون واختلال العقل .

٢ ـ حالة السكر .

والمادة ٥٠ تحكم حالة السكر وهى مقابلة للمادة ٢/٦٢ عقوبات مصرى مع فارق واحدة هو أن هذه الحالة من حالات عدم المسئولية فى القانون المصرى وهى مر أحوال الاباحة فى القانون السودانن(٤٢) .

---

ق(٤٢) السكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ـ دراسة مقارنة تأليف المستشار عزت حسنين ص ١٨٤

## الخاتمـــة

فقد قمنا برحلة من خلال المذاهب الفقهية للتعرف على مدى صحة او بطلان طلاق السكران فى الشريعة الاسلامية أولا ثم فى القانون ثانيا وقد استتبع ذلك أن نتعرف على مفهوم الطلاق وأن نتعرف على مفهوم السكر وطرقه ثم حكمه . ثم انتقلنا الى التعرف على آراء الفقهاء فى هـذه القضية الخطيرة التى أوليناها عناية خاصـة ، لما لها من أثر فى كيان الأسرة . وبالتالى فى بناء المجتمع .

فهذه اللفظة الصغيرة ( لفظ الطلاق ) كم زلزلت كيان أسر وكم أدت الى شتات أبناء ، والى تشرد أطفال وضياع أجيـال ، حرموا من حنان الأبوين ورعاية الجو الأسرى الصحى ، فصاروا جرحا داميا فى جسـد الأمة اذ غالبا ما يقعون فريسة الجريمة والانحراف ولقد ثبت أن الأسر المنهـارة بالطلاق هى أكثر الروافد التى تمد تيار الجريمـة والانحراف فى اى مجتمع .

وقد اقتضى منهج البحث وهو منهج فقهى مقارن أن نتعرف على الآراء فى مختلف المذاهب الفقهية ازاء تعريف الطلاق فى اللغـة وفى الشريعة وتبين لنا أن تعريف الطلاق فى الشرع لا يختلف عنه فى اللغـة .

ثم قمنا بذكر معنى السكر ، وحكمه وطرقه . وقد أوحيت التعرف على العقل لأنه ضحية السكر وبالتالى تعرفنا على موقف الاسـلام من الخمر وهى وسـيلة السكر ، وقد تأكد أن الخمر محرمة بالقرآن والسنة والاجماع ، وبالنسبة للسكر وهو أثر الخمر يتضح أيضا أنه نوعان :

( أ ) نوع مباح : وهو الذى يشـمله قول الله عز وجل ( الا ما اضطرتم(٤٣) اليه ) اى الذى لا يتوافر فيه القصد الجنائى .

(ب) نوع محرم : وهو الذى يتوافر له الركن المعنوى أو ما اطلق فيه القصد الجنائى .

---

(٤٣) سورة الآية رقم

وأشرنا من خلال ذلك الى قصد التداوى بالخمر ورأينا انه ليس فى شربها دواء ولا شفاء وذكرنا ما يؤكد ذلك من الشريعة ومن أقوال الفقهاء الذين ذكروا الحقيقة الخالدة وهى أن الواقع لا يتناقض أبدا مع حكم الخالق عز وجل اذ اجمعا على أن الخمر تؤدى الى اضطراب الشخصية ومرضها وأن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم والهيجان والخمول فضلا عما تؤدى اليه فى النهاية من تحلل أخلاقى وجنون ناهيك عن الأمراض الجسدية المتنوعة وباختصار كيف تكون الخبائث وسيلة للشفاء وتبين أن المعول عليه فى توافر القصد الجنائى هو أن يكون شارب الخمر عالما بأن ما يشربه خمر وانه محرم وأن يتعمد شربها رغم علمه بحرمتها . وهذا ما يوجب الحد وبالتالى فانه متحمل لنتائج فعله .

أما طلاق السكران ومدى صحته فقد قرر الفقهاء أن السكران من النوع الأول الذى لا يتوافر فيه القصد الجنائى فأنه لا يقع لأنه لا مؤاخذة فى هذا النوع من السكر ولا فيما يترتب عليه من أفعال لأن مثله كمثل المخطىء والنائم والمغمى عليه أى أن حقوق الله تعالى تكون فى مرتبة العفو وحقوق العباد لا يقتص فيها وانما يترتب عليها مغارم مالية .

أما السكران بطريق محرم فالرأى الأول انه يقع وبه قال الأحناف والمالكية وهو الرأى الصحيح عند الشافعية والمرجوح عند الحنابلة وكذلك عند الشيعة الزيدية وذلك لأن السكران أدخل الفساد على عقله بارادته .

والرأى الثانى : يقول بعدم وقوع طلاق السكران المتعدى بسكره لأن عبارته ساقطة ملغاة حيث أن مناط التكليف عنده ( العقل ) قد غاب واستتر وبذلك فان قوله وتصرفه باطل ولاغ .

قال بذلك الظاهرية وابن القيم ، وهو خلاف الصحيح عند

الشـــافعية وكذلك قال بعض فقهاء الحنفية والمـــالكية والزيدية وهـــو الراجح عنـــد الحنابلة .

وقد رجحنا الرأى القائل بأن طلاق السكران لا اقع لأن السكران لا يعلم ولا يقصد ما يقوله لأن عقله مستور والطلاق انما يقع ممن يقصد ذلك قصد الحاجة وضرورة وهو غائب العقل ، فلا هو مدرك لمـــا يفعل ولا هو عارف بمدى الحاجة اليه وقد ارتحنا الى هـــذا الرأى لأن فيه الأخذ بأخف الضررين وأقل العيبين .

واتضح لنا أيضا أن القوانين المعمول بها فى المحاكم العربية ليست منفقة ازاء هـــذه القضية وذلك لأنها لم تتأثر بقانون واحد ، وانما اقتبست من قوانين مختلفة لدول أوربية متعددة .

فالقانون المصرى المتأثر بالقانون الايطالى يرى الرأى الراجح الذى ذهبنا اليه فى أن السكران متى كان فاقد الشعور او الاختيار فى عمله لا يصح أن يقال عنـــه انه كانت لديه نية العقل ســـواء السكر برضا او قهرا أو على علم منه ـــ وبالتالى فلا يكون لديه ـــ نية الطلاق أى أن العبرة بالنية .

بينما نجد القـــانون الليبى قد فرق بين السكر ولاختيارى والمدبر ورأى فى حالة السكر المدبر أنه تغلظ له العقوبة أى يتحمل مســـئولية عمله ، وقياسا على ذلك يقع طلاق السكران . اما القانون اللبنانى فيرى أن السكران بارادته يسأل عما فعل بينما لا يسأل من سكر عن جهـــل أو خطأ وكذلك يرى القانون العراقى .

والقانون السودانى : لا يحرم من لا يملك قدرة ادراك ماهية أفعاله .

ومن خلال استعراض رؤية القوانين نجد أنها على كلاف فيما بينها ازاء نظرتها لمســـئولية من سكر .

ونلاحظ أن اختلاف القانونين مرجعه الاختلاف فى التأثر بالقوانين التى اقيست منها .

ونلاحظ أن اختلاف القانونين مشابه لاختلاف الفقهاء ونلاحظ أن الرأى الذى رجحناه هو الأقرب الى القانون المصرى اى أن طلاق السكران لا يقع .

**د. اسماعيل محمود عبد الباقى**
المدرس بكلية الشريعة والقانون
بدمنهور ـ قسم الفقه المقارن
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

## فهرس المراجع

**اولا ـ التفاسير : وعلى رأسها كتاب الله تعالى :**


١ ـ أحكام القرآن : الجصاص : أحمد بن على الرازى ـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٢ م .

٢ ـ الجواهر فى تفسير القرآن الكريم المشتمل على عجائب بدائع المكونات وغرائب الآيات الباهرات : جوهرى : الحكيم طنطاوى .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن : القرطبى : ابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ـ طبعة دار احياء التراث العربى بيروت لبنان .

٤ ـ أسباب النزول : طبعة الحلبى

٥ ـ تفسير جواهر الاكليل : المكتبة الثقافية . بيروت . لبنان

٦ ـ تفسير المراغى : مطبعة مصطفى الحلبى

٧ ـ كشف الأسرار : الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ .

٨ ـ فى ظلال القرآن : سيد قطب ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ الطبعة الشرعية العاشرة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .


**ثانيا ـ الحديث الشريف :**


١ ـ الأشباه والنظائر . السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن ـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٢ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح الشوكانى ـ

منتقى الأخبار . الشوكانى : محمد بن على بن محمد ـ مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ ـ نصب الراية : الطبعة الأولى

**ثالثا ـ أصول الفقه :**

١ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام اليزدوى : البخارى : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد مكتب الصنايع سنة ١٣٠٧ هـ .

٢ ـ أصول الفقه للخضرى : محمد الخضرى ـ المكتبة التجارية الكبرى .

٣ ـ عوارض الأهلية فى الشريعة الاسلامية . النووى : حسين النووى ـ مطبعة لجنة البيان العربى بالقاهرة سنة ١٩٥٣ الطبعة الأولى .

٤ ـ التقرير والتحبير : الحاج : ابن أمير الحاج ـ الطبعة الأولى بالأميرية عام ١٣١٧ هـ .

**رابعا ـ الفقه الحنفى :**

١ ـ الهداية : شرح بداية المبتدى : المرغينانى . برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبد الجليل الرشدانى ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٢ ـ المبسوط : السرخسى : شمس الأئمة أبو بكر محمد ـ مطبعة السادة ـ دار المعرفة .

٣ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : الكاسانى : علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ـ دار الكتب العلمية بيروت . ودار الكتاب العربى ـ الطبعة الثانية مطبعة الجمالية .

٤ ـ تبين الحقائق . شرح كنز الرقائق . الزيلعى : فخر الدين عثمان بن على ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٥ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ابن عابدين محمد أمين ـ مطبعة الحلبى .

٦ ـ شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٧ ـ مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . دامادا : أفندى عبد الرحمن ـ الشيخ محمد بن سليمان ـ دار احياء التراث العربى .

**خامسا ـ الفقه المالكى :**

١ ـ المدونة الكبرى : الأصبحى : للامام مالك بن أنس ـ دار الفكر .

٢ الخرشى على مختصر سيدى خليل : الخرشى : أبى عبد الله محمد بن عبد الله ـ طبعة دار صادر بيروت .

٣ ـ الجامع الصغير : السيوطى: الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن ابن أبى بكر ـ مطبعة الحلبى .

٤ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : أبى الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبى ـ مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١ هـ .

٥ ـ جواهر الأكليل شرح مختصر خليل : الأزهرى : صالح عبد السميع الأبى ـ طبعة المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان .

٦ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : الدسوقى : محمد بن أحمد بن عرفة ـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٩٨٣ م .

٧ ـ شرح الزرقانى على مختصر خليل : الزرقانى ـ عبد الرحمن : طبعة دار الفكر .

٨ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : الحطاب : ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى .

**سادسا ـ الفقه الشافعى :**

١ ـ معارج القدس فى مدارج معرفة النفس ـ الغزالى : ابو حامد محمد بن محمد ـ مطبعة السعادة بالقاهرة .

٢ ـ الأم ـ الشافعى : محمد بن ادريس : طبعة دار المعرفة بيروت .

٣ ـ بيجرمى على الخطيب : الخطيب : محمد الشربينى ـ مطبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

٤ ـ المجموع شرح المهذب : النووى : ابى زكريا محى الدين ـ طبعة دار الفكر .

٥ ـ مغنى المحتاج ـ الى معرفة الفاظ المنهاج : الشربينى : محمد الشربينى الخطيب ـ مطبعة دار الفكر .

٦ ـ نهاية المحتاج شرح الفاظ المنهاج : الرملى : محمد بن أحمد حمزة شمس الدين ـ مطبعة الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

**سابعا ـ الفقه الحنبلى :**

١ ـ الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل : المقدس ابو النجا شرف الدين موسى الحجاوى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان .

٢ ــ الروض المربع لشرح زاد المستنقع : البهوتى : منصور بن يونس ــ المطبعة السلفية سنة ١٣٤٩ هـ .

٣ ــ زاد المعاد فى هدى خير العباد : بن قيم الجوزية شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ــ دار الكتاب العربى ــ لبنان .

٤ ــ شرح منتهى الارادات : البهوتى : منصور بن يونس البهوتى ــ دار الفكر مطبعة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٦٦ هـ .

٥ ــ كشاف القناع على متن الاقناع : البهوتى . منصور بن يونس ابن ادريس ــ المطبعة المصرية عام ١٣١٩ هـ .

٦ ــ المبدع فى شرح المقنع : بن مفلح : فؤاد اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى ــ المكتب الاسلامى .

٧ ــ فتاوى الخمر والمخدرات : ابن تيمية أحمد بن تيمية ــ الناشر الكوثر للطباعة والنشر ــ اعداد وتعليق أبو المجد أحمد حرك .

٨ ــ الكافى فى فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل : ابن حسين محمد بن حنبل ــ المكتب الاسلامى .

٩ ــ المغنى ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدس ــ مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠ ــ منتهى الارادات : أبو النجا تقى الدين الفيومى الحنبلى المصرى ــ طبعة عالم الكتب ــ تحقيق عبد الغنى عبد الخالق .

**ثامنا ــ الفقه الظاهرى :**

١ ــ المحلى : ابن حزم أبو سعيد محمد على بن أحمد بن سعيد ــ دار الأفاق الحديثة ــ بيروت ــ لبنان .

**تاسعا ـ الفقـه الزيدى :**

١ ـ البحر الزخار الجامع لعلماء مذاهب الأمصار : ابن المرتضى : أحمد بن يحيى ـ دار الكتاب الاسلامى .

ق٢ ـ التاج المذهب لأحكام المذهب : شرح متن الأزهار فى فقه علماء الأمصار اليمانى : لقاضى أحمد بن قاسم ـ مطبعة الحلبى سنة ١٣٦٦ هـ .

**عاشرا ـ الفقـه الجعفرى :**

١ ـ الروض الندية شرح الدر البهية : دار الجيل .

٢ ـ شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام : الحلبى : أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ـ تحقيق وتعليق عبد الحى محمد ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الآداب فى النجف الأشرف سنة ١٣٨٩ هـ .

٣ ـ فقـه الامام جعفر الصادق ـ عرض واستدلال ـ الصادق : جعفر الصادق ـ طبعة دار الهلال ـ بيروت .

**حادى عشر ـ الفقـه الأباضى :**

١ ـ النيل وشفاء العليل : اطفيس : محمد بن يوسف ـ مكتبة الارشاد ـ جدة ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .

٢ ـ متن النيل وشفاء العليل : التميمى : ضياء الدين بن عبد العزيز ـ مكتبة الارشاد ـ جدة .

**ثانى عشر ـ كتب فقهية حديثة :**

١ ـ الفقـه الاسلامى وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية الزحيلى وهبة الزحيلى ـ دار الفكر .

٢ ـ المسكرات وآثارها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية : الريان : أحمد طـه الريان ـ دار الاعتصام .

٣ ـ الفكر الاسلامى : الأشقر : عمر الأشقر ـ دار المعرفة .

٤ ـ الفقـه على المذاهب الخمسة : الجعفرى والحنفى والمـالكى والحنبلى ـ مغنيه : محمد جواد ـ الطبعة الأولى .

٥ ـ الفتاوى الاسـلامية من دار الافتاء المصرية : المجلس الأعلى للشئون الاسـلامية سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

٦ ـ المسكرات والمخدرات فى الشريعة الاسلامية ـ حسين : عزت حسين ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦

٧ ـ العقوبة فى الفقه الاسـلامى : أبو زهرة محمد أبو زهرة .

٨ ـ الحدود والأشربة فى الفقه الاسـلامى : الحصرى ـ أحمـد الحصرى ـ الناشر مكتبة الأقصى ـ عمان سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

**ثالث عشر ـ كتب كتب قانونية :**

١ ـ المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقـانون : د/حسين ـ عزت حسين ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٢ ـ مبادىء القسم العام من التشريع العقابى : د/ عبيد ـ رؤوف عبيد ـ دار الفكر .

٣ ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى : د/ حسنى محمود نجيب ـ دار النهضـة العربية .

٤ ـ القواعـد الجنائية المقـارنة : د/ حسنى محمود نجيب ـ دار النهضـة العربية .

٥ ـ مجموعة القواعـد القانونية .

٦ ـ مجموعة أحكام محكمة النقض .

**رابع عشر ـ كتب اللغة العربية :**

١ ـ الوجيز : طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم عام ١٩٩٣/٩٢

٢ ـ القاموس المحيط : الفيروز أبادى ـ مجد الدين محمـد بن يعقوب ـ المطبعة المصرية عام ١٩٣٣

٣ ـ المصباح المنير فى غرائب الشرح الكبير للرافعى : الفيومى : أحمد بن محمد المقرى ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٤ ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية سنة ١٩٨١

٥ ـ مختار الصحاح : الرازى : محمد بن أبى بكر عبد القادر ـ دار الكتب ـ دار التنوير العربى ـ بيروت ـ لبنان .

٦ ـ لسان العرب : ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم على بن أحمد أبى القاسم ـ طبعة المعارف .